



رسالٌةٌ فِي أَحْكَامِ

الْجِنْزُ وَالنِّفَاسُ

وَالسِّتْحَاضَةِ

تألِيفُ

الفقيه الحقيق المفتي

الشّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطِيبِ

عضو مجلس الأفتاء بتدنيـة قدم، بعـض رئـوت والمـدرس بـريطـانيا
والمـحاضر بـكلـية الشـريـعة بـجـامـعـة الـاحـقـاف



دار الفتح
للدراسات والنشر

رسالة في أحكام
الحيض والنفاسين
والاستحاضة

رسالة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

تأليف: الشیخ محمد بن علی بن عبد الرحمن الخطیب

الطبعة الثانية: 1437هـ - 2016م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد®

قياس القطع: 24 × 17

الرقم المعياري الدولي: ISBN : 978-9957-23-039-5

رقم الإبداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2003/4/680)

دار الفتح للدراسات والنشر



هاتف: (00962) 6 4646199

فاكس: (00962) 6 4646188

جوال: (00962) 799038058

ص.ب: 183479 عقان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطوي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

رسالٌ في أحكام
الحضر والنفاس
والاستحاضة

تألِيفُ
الفقيه المحقق المُفتَّح
الشَّيخ مُحَمَّد بْن عَلَى بْن عَبْد الرَّحْمَن الْخَطِيب
عضو مجلس الأفتاء بكلية شریف بحضوره ولد رئيس برتبتها
والمحاضر بكلية الشريعة بجامعة الأحقاف



دار الفتح
للدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَالْحُسْنَى

الحمد لله على تواتر آياته، وله الشكر على نعمائه، والصلة والسلام على سيدنا ونبيينا محمد سيد أهل أرضه وسمائه، اللهم صل وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين.

أما بعد؛

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب «رسالة في أحكام الحيض والتفاس والاستحاضة»، لشيخنا الفقيه اليقظ الشيخ محمد بن علي الخطيب، التريمي، حفظه الله تعالى، وأدام النفع به، وأبقةه ذخراً وموئلاً لطلاب العلم في البلدة الغناء، تريم.

وما تكرار طبع هذه الرسالة إلا دليلاً على إقبال طلاب العلم عليها، وانتفاعهم بها، فالحمد لله الذي أكرمنا بخدمتها، ويسّر لشيخنا أن يقررها في دروسه، ونسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ونلفت أنظار القراء إلى قرب صدور كتاب جديد لشيخنا المؤلف، وهو «رسالة في أحكام الصوم»، وسوف يطبع بإثر هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

وكتبه

محمد أبو بكر باذيب

جدة، في الثالث من جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله خالق الأنام، وشرع الحلال والحرام، والصلة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي السيد الإمام، مصباح الظلام، وعلى آله وصحبه الخيرة والبررة الكرام.

وبعد،

فهذه هي الطبعة الثانية من هذه الرسالة النافعة المقيدة، الخاصة بذكر وتفصيل أحكام الدماء التي تعتري النساء، مما يمس طهارة المرأة المترتبة عليها صحة عبادتها والتزام شعائر دينها، وهي أحكام ومسائل هامة وضرورية، وتصدر هذه الطبعة بعد أن تكاثر الطلب وتزايد على الرسالة بعد نفاد نسخ الطبعة الأولى.

وما يميز هذه الطبعة مزيد التصحيح الذي أجراه قلم المؤلف حفظه الله تعالى في بعض المواضع، والدقة في العبارات، لا سيما بعد أن قرئ الكتاب عليه في حلقات الدرس، فأنتج التنبية واللاحظة على هنات خفيفة، لا يدركها إلا من فحص ودقق وراجع.

ولا يفوتي هنا أنأشكر أخي الشيخ الدكتور أمجد رشيد، أحد خواص طلاب شيخنا المؤلف، الذي اعنى بذكر وتوثيق مواضع العزو في حواشي الرسالة، نظراً لعدم توفر بعض المصادر لدى عند إعداد تلك الطبعة، فقام بالعمل خير قيام.

فإلى طلبة العلم، وإلى القراء والباحثين، وإلى النسوة الحريصات على تعلم
أحكام دينهن، نزف هذه الطبعة الجديدة، سائلين الله تعالى أن يوفقنا لنشر النافع
من المصنفات، وأن ينفع بها نشر، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه

تحريراً بجدة في ٢٨ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

محمد أبو بكر باذيب

لِشَرِيكِ الْجَنَاحِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وموانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلما كان تعلم الأحكام الشرعية من الأمور الواجبة في الدين، وكان نشر كتب العلم الشرعي - لا سيما الفقه الذي به تصحيح العبادات والمعاملات - فيه من المثبتة والأجر الكبير، ما لا يخفى على البصير، فيسعدنا ويشعرنا أن نقدم لجمهور أهل العلم وطلابه هذه الرسالة النفيسة الموجزة، المحرّرة الملخصة، في أحكام ومسائل الحيض التي يكثر السؤال عنها، وتكثر فيها الإشكالات.

وإن هذه الرسالة على وجازتها وصغر حجمها قد احتوت على المهم من الأحكام، وأوضحت مؤلفها - أدام الله النفع به - مسائل هذا الباب وجلاها، وقربها من الأفهام، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد بن أبي بكر باذيب
الشمامي الحضرمي

ترجمة المصنف^(١)

كتبها محمد أبو بكر باذيب

اسمها ونسبة:

هو الشيخ الفقيه محمد بن علي بن عبد الرحمن بن الشيخ العلامة أبي بكر بن
أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الخطيب، الأنصاري الترمي الحضرمي.

مولده بتريم سنة ١٣٧٢ هـ ونشأ نشأة صالحة مستقيمة في حِجْر والده
الشيخ علي وتربى به.

بداية طلبه للعلم:

تعلم مبادئ القراءة والكتابة عند السيد علي بن أحمد بلفقيه، فأتقنها على
المذكور وعلى والده الشيخ علي أيضاً.

ثم طلب العلم أولاً عند السيد عبد الله بن علي بن سُمَيْط، وأخذ عنه مبادئ
الفقه، فقرأ عنده «السفينة» وأعادها عليه نحو عشر مرات، وقرأ «نبذة» الحبيب
عبد الرحمن المشهور، وحفظه عنده «الزبد».

(١) أخذت معلومات هذه الترجمة من لفظ شيخنا حفظه الله، وقمت بصياغتها وتنسيقها
وترتبها.

ثم حضرَ في مسجد سويه عندَ الشيخ عبد القوي الدويلة بافضل ، حضرَ القراءةَ في «صحيح البخاري» و«تفسير الخازن» وبعضَ الدروسِ في النحو وفي «المختصر الكبير».

بقية شيوخه ومقرؤاته عليهم:

ثم طلبَ العلمَ برباطٍ تريم فحضرَ مجالسَ الحبيب علوى بن عبد الله بن شهاب الدين في مدرسِ الرباط يومي السبت والأربعاء ، وعند ابنته الحبيب محمد ابن علوى في زاوية الشيخ علي ، وكذلك مجالسَ الحبيب محمد المهدي بن عبد الله بن عمر الشاطري في المدرس العام . ثم قرأ على الحبيب العلامة حسن بن عبد الله بن عمر الشاطري «المختصر الكبير»، و«الوجيز» للغزالى إلى باب الشفعة .

وقرأ على الشيخ عمر بن عوض حداد الفرائض «متن الرحيبة» وشرحها ، و«تقرير المباحث» للعلامة باسودان . وقرأ على الشيخ محفوظ بن عثمان وحضر عنده في النحو وبعض كتب الفقه .

وقرأ على العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ كتابه «تكملة زيدة الحديث في فقه المواريث» مرتين بالرباط ، «ومنظومته في بيع العهدة» ، وكتاب «العدة والسلاح» في فقه النكاح .

وقرأ على الحبيب العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري متن «اليقونية» في المصطلح مع «شرح» المشاط عليها ، ومعظم «مقدمة ابن الصلاح» فيه أيضاً ، و«منظومة الأهلد في القواعد الفقهية» ، و«شرح المحلي على الورقات» ، وشرح الشيخ قدس على نظم الورقات المسمى «تسهيل الطرقات» ، وغير ذلك .

أما الشيخ العلامة مفتى تريم الشيخ فضل بن عبد الرحمن بافضل - المتوفى يوم الأحد ١١ محرّم عام ١٤٢١ هـ - رحمه الله تعالى فقد كان تخريجه عليه، ونال من علومه نصيباً وأفراً، وقرأ عليه جملةً من الكتب الفقهية، ولازم حلقات دروسه ملازمةً تامةً، فقرأ عليه أولاً «متن أبي شجاع»، فـ«عمدة السالك»، فـ«فتح المعين» للمبياري، فـ«منهج الطالبين» للإمام النووي وكررَه مراتٍ خلالَ عدّة سنوات، مع مطالعة «التحفة» للشيخ ابن حجر عليه، ثم «شرح المنهج» لشيخ الإسلام زكريا، ووصل إلى أبواب المعاملات.

وقرأ عليه في النكاح: «المفتاح»، وـ«الزيونة» للشيخ باسودان، وفي النحو: «متممة الأجرمية»، وـ«شرح القطر» لابن هشام، وفي القضاء: كتاب «عهاد الرضا ببيان آداب القضا» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

تدریسُه في الرباط:

ثم باشرَ الشيخ حفظه الله التدریسَ في الرباط وفي بعض الزوايا، ولما أُعيد فتحُ الرباط عام ١٤١٢ هـ كان من أوائلِ من بادرَ بالجلوسِ للتدریسِ مع شيخه الشيخ فضل رحمه الله تعالى، وانتفع به عددٌ كثيرٌ من طلابِ العلم.

وهو محاضرٌ أيضاً في «كلية الشريعة» بجامعة الأحباب بتريم، مع مباشرته التدریسَ بين العشاءين في الرباطِ وفي بعض الأوقاتِ الأخرى.

وهو الآن أحدُ أعضاء مجلس الإفتاء بتريم ومن أعيان الفقهاء بها، ومن مصنفاته هذه الرسالة المفيضة في أحكامِ الحيضِ والاستحاضة، كتبها ليُسهّلَ على طلابِ العلمِ بتريم مسائلَ الحيضِ ويقرّبها من أفهمهم، حفظه الله وكثير في المسلمين أمثاله.

لِكُرْبَلَةِ

وَصَفَقَهُ أَذْنَتْ لِلشَّيْرِ كَبُونِي الْكَبُورِ السَّابِي
 بِطِبَاعَةِ وَنَسْرِ سَالِيِّ الْمُتَكَبِّرِ فِي سَالِيِّ الْكَبِيرِ
 فِي الْفَاعِنِ وَالْأَسْمَاعِيِّهِ وَأَذْنَتْ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ
 عَلَيْهِ مَا يَرِدُهُ مِنْ سَاسَةِ مَاعِلَاهُنَّ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ
 بِهِ وَلَنْ يَرُوْ فَقْهَهُ وَلَيَأْدِي الْمَزَرِ وَقَنْ قَرْ الْمَذَرِ
 بِعَصَمِ الْقَبْرِ وَالْمَزَرَةِ فِي خَلْعِ
 وَاللَّهُ التَّعَالَى

صَبَرْ دَلَائِعَ / مَعْلُومَ الْمَلَكِ الْمُطَهِّرِ

كَرْ رَبِيعُ الْأَوَّلِ ١٤٢٥ هـ

رموز الكتاب:

حج: أحمد بن حجر الهيثمي المكي، صاحب «تحفة المحتاج».

م ر: محمد الرملي المصري، صاحب «نهاية المحتاج».

سم: أحمد بن قاسم العبادي، محسّني «تحفة المحتاج».

ع ش: علي الشبرامليسي، محسّني «نهاية المحتاج».



دَرِيْسِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلته وصحبه
أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن
سيدينا محمدًا عبدُه ورسولُه المبعوث رحمةً للعالمين.

أما بعد:

فهذه رسالة في أحكام الحيض والنفاس والمستحاضة، جمعتها لي ولأمثالي من
أولي الأفهام القاصرة، أسأل الله الإخلاص في جمعها، وحصول النفع بها، إنه على
ما يشاء قادر، وهو حسيبي ونعم الوكيل.



فصلٌ

الحيض لغة: السيلان، وشرعاً: دم جبلاً يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقاتٍ مخصوصة.

وأقل سنٍ تحيض فيه المرأة: تسع سنين قمرية تقريباً، ولو رأت الدم قبل تام التسع بيا لا يسع حيضاً وظهراً فهو حيض وإنما فلا. ولو رأت الدم أيامها بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها في زمن الإمكان فالذي في زمن الإمكان حيض.

وأفله: يومٌ وليلةٌ مع الاتصال، وغالبُه: ستة أو سبعة أيام، وأكثرُه: خمسة عشر يوماً ولو متقطعاً، لكن لا بد أن يكون مقدار يومٍ وليلة، أي: أربع وعشرون ساعةً، وفي خمسة عشر يوماً فأقل.

فلو رأت كل يوم ساعةً من الدم فمجموعه في الخمسة عشر يوماً خمسة عشر ساعةً؛ فليس بحوضٍ بل هو دم فسادٍ. ولو بلغ الدم أربعة وعشرين ساعةً لكنه في أكثر من خمسة عشر يوماً فليس بحوضٍ كما تقدم.

وأقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وغالبُه: بقية الشهر بعد غالٍ الحيض، كأربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين.

وخرج ب(بين الحيضتين): إذا كان الطهر بين حيضٍ ونفاسٍ، لا يتشرط أن يكون خمسة عشر يوماً، بل يكفي أدنى طهراً، ولو لحظةً. لكن إذا تقدم النفاس لا بد أن يبلغ أكثره وهو ستون يوماً أو يكمل به الستين.

فلو رأت المرأة النُّفَاسَاءُ أربعين يوماً دماً، ثم ظَهَرَتْ عشرة أيام، ثم أتتها الدُّمَّ فهُوَ نِفَاسٌ؛ لأنَّه لم يكُنْ أَكْثَرُهُ وَهُوَ سَتُونَ يَوْمًا، فَلَا يُعْتَبِرُ ظَهَرًا إِلَّا إِذَا كَانَ خَسْنَةً عَشَرَ يَوْمًا.

أَمَّا لَوْ رَأَتْ سَتِينَ يَوْمًا دَمًا ثُمَّ ظَهَرَتْ وَلَوْ لَحْظَةً، ثُمَّ أَتَاهَا دُمٌ فَهُوَ - أَيُّهُ - الْأَخِيرُ - حِيْضٌ، أَوْ رَأَتْ تَسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا ثُمَّ ظَهَرَتْ يَوْمًا، ثُمَّ أَتَاهَا دُمٌ فَهُوَ حِيْضٌ أَيْضًا، قَالَ فِي «الزِّيْدِ مَعَ زَوَائِدِهَا»:

أَمَّا أَفْلَهُهُ، فَنَصْفُ الشَّهْرِ	لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الظَّهَرِ
حِيْضٌ، فَذَا الْأَقْلُ لَنْ يُعْتَبِرَا	لَا بَعْدَ أَكْثَرِ النِّفَاسِ إِنْ طَرَا

أَمَّا لَوْ تَقَدَّمَ الْحِيْضُ وَتَأْخَرَ النِّفَاسُ فَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْحِيْضِ أَنْ يَلْغَ أَكْثَرُهُ، بَلْ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ظَهَرًا، لَأَنَّهُ قَدْ يَتَصَلُّ بِالنِّفَاسِ.

فَلَوْ حَاضَتْ وَهِيَ حَامِلٌ خَسْنَةً أَيَّامٍ مُثْلًا، وَظَهَرَتْ يَوْمًا، ثُمَّ وَلَدَتْ، ثُمَّ أَتَاهَا الدُّمُّ بَعْدَ الولادةِ، فَهَذَا الدُّمُّ دُمُّ نِفَاسٍ، مَعَ أَنَّ الظَّهَرَ نَقْصَ عنْ خَسْنَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ حَاضَتْ خَسْنَةً أَيَّامٍ ثُمَّ اتَّصَلَتِ الولادةُ بِالْحِيْضِ، فَالدُّمُّ الَّذِي بَعْدَ الولادةِ نِفَاسٌ، وَسِيَّاقي الْكَلَامُ عَلَى النِّفَاسِ.



فصلٌ

يحرُم بالحيض والتّقاسِ: الصلاةُ، والطّوافُ، ومسُّ المصحفِ، وحملُهِ، والطهارةُ بنية التعبُدِ، وقراءةُ القرآن بقصدِهِ، والصومُ، والمرورُ في المسجدِ إنْ خافتْ تلوينُهُ، والمكثُ في المسجدِ، والماضِرُّ فيها بين سُرَّتها ورُكْبَتها، والطلاقُ إلَّا في صورٍ سبعٍ:

الأولى: إذا قال: أنت طالقُ في آخرِ جُزءٍ من حَيْضِكِ، أو مع آخرِهِ، أو عندهِ، ومثلُ ذلكِ ما لو تَمَّ الطلاقُ في آخرِ الحِيْضِ، لاستعاقابِ ذلكِ الطلاقِ الشروغُ في العِدَّةِ.

الثانيةُ: أن تكونَ المطلقةُ في ذلكِ غيرَ مَدْخولٍ بها، لعدمِ العِدَّةِ.

الثالثةُ: أن تكونَ حاملاً منهُ، لاستعاقابِ ذلكِ الطلاقِ الشروغُ في العِدَّةِ.

الرابعةُ: أن يكونَ الطلاقُ بعِوضٍ منها إِذَا كانتْ حائلاً، لأنَّ إعطاءَها المالَ يُشعرُ بالحاجةِ إِلَى الطلاقِ.

وخرجَ باليَّوْسِنِ منها: ما لو طلقَها بسُؤالِها بلا عِوضٍ أو بعِوضٍ من غيرِها، فَيَحرُمُ.

الخامسةُ: أن يكونَ الطلاقُ في إيلاءِ بمطالبتها الطلاقَ في حالِ الحِيْضِ بعدِ مطالبتها بالوطْءِ من الزوجِ في حالِ الطُّهُورِ، فيمتنعُ منهُ؛ لأنَّ حاجتها شديدةٌ إلى الطلاقِ.

السادسة: ما إذا طلقها الحَكْمُ في شِقاقٍ وقعَ بينها وبين زوجها حاجتها الشديدة إليه.

السابعة: ما لو قالَ السَّيِّدُ لِأَمْهِهِ: إِنْ طَلَقَكِ الزَّوْجُ الْيَوْمَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فعلمَ الزَّوْجُ ذَلِكَ التَّعْلِيقَ فَطَلَقَهَا، فَلَا يَحْرُمُ طلاقُهَا لِلخِلَاصِ مِنَ الرَّقِّ، إِذْ دَوَامَهُ أَضْرَرُ بِهَا مِنْ طُولِ الْعِدَّةِ. انتهت الصُّورُ التِّي لَا يَحْرُمُ الطلاقُ فِيهَا.

تنبيه:

عَبَرَ بعْضُهُمْ بِالْمُبَاشِرَةِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَبَرَ بعْضُهُمْ بِالْاسْتِمْتَاعِ، فَمِنْ عَبَرَ بِالْمُبَاشِرَةِ: فِي خِصْصِ الْلَّمْسِ بِلَا حَائِلٍ بِشَهْوَةٍ وَبِغَيْرِهَا دُونَ النَّظَرِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، وَمَنْ عَبَرَ بِالْاسْتِمْتَاعِ فَيُشْمِلُ النَّظَرَ بِشَهْوَةٍ وَالْلَّمْسَ بِلَا حَائِلٍ بِشَهْوَةٍ.

وَجَرِيَ عَلَى الْأَوَّلِ ابْنُ حِجْرٍ فِي «التحفة»^(١)، وَجَرِيَ عَلَى الثَّانِي ابْنُ حِجْرٍ أَيْضًا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ^(٢)، وَجَرِيَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الزِّبْدِ» كَمَا قَالَ:

... مَعْ تَمْتِي بِرَؤْيَةِ الْمَسِّ بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ



(١) «التحفة» (١: ٣٩٢).

(٢) منها: «شرح الإرشاد»، و«شرح العباب»، و«حاشية على رسالة باقشیر»، و«شرح المقدمة الحضرمية». انظر: «الحواشي المدنية» للكردي (١٩٧-١٩٨: ١).

فصلٌ في النفاس

وهو لغة الولادة، وشرعًا: دمٌ يخرج بعد فراغ الرّحِمِ وقبل انقضاء خمسة عشر يوماً من الولادة.

وقولنا: (ينتُجُ بعد فراغ الرّحِمِ)، خرج به: إذا خرج بين تَوْأَيْنِ، فالدم الذي بينهما ليس بـنفاس.

وقولنا: (قبل انقضاء خمسة عشر يوماً)، خرج به: إذا انقضت خمسة عشر ولم يظهر الدم إلا بعد انقضائه فليس بـنفاسٍ بل هو حِيْضٌ، وابتداؤه من رؤية الدم فلا نفاس قبل رؤيته، وإن كان محسوباً من الستين عدداً لا حُكْمًا على أحد أقوال ثلاثة:

١- وصورة ذلك: كأن ولدت ولم ترَ الدَّمَ عشرة أيام مثلاً، ثم رأته بعدها فالعشرة الأيام تُحسب من الستين، فلو رأت الدم أكثر من خمسين يوماً فهو استحاضة، وإن لم يُكمل الستين، لأن العشرة الأولى الطهر محسوبة من الستين عدداً، فيكون ابتداء المدة من الولادة.

ومعنى (لا حُكْمًا): أنها حُكْمُها - أي: العشر - حكم الطاهرات، فيجب عليها الصلاة فيها ويصح صومها فيها.

٢- والقول الثاني: ابتداء المدة من حين رؤية الدم عدداً وحُكْمًا لا من الولادة، فعليه: العشرة الأولى مثلاً ليست محسوبة من الستين لا عدداً ولا حُكْمًا.

٣- والقول الثالث: انتداؤه من الولادة عدداً وحُكماً.

والمعتمدُ: الأولُ، وهو ابتداؤهُ من خروجِ الدمِ من حيثُ أحكامُ النفاسِ.
وأَمّا العددُ المحسوبُ من الستينَ فِي الولادةِ، فيكونُ محسوباً من الستينَ عدداً لا
حُكماً.

فعليه: فالطهُرُ الذي قبلَ الدِّمْ يَصُحُّ صومُهَا فِيهِ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ. اهـ.

ولو انقطع الدُّمْ ثُمَّ عادَ بعْدَ خُسْنَةً عَشَرَ يَوْمًا فَالثَّانِي حِيْضُ بَشَرِ طِهَّ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّتِينَ وَمَا بَيْنَهَا طُهْرٌ، لَأَنَّهَا دَمَانٌ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهَا طُهْرٌ كَامِلٌ فَلَا يُضْمَمُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ، كَمَا إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ دَمِ الْحِيْضِ طُهْرٌ كَامِلٌ: كَأَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلِيلَةً دَمًا ثُمَّ خُسْنَةً عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا طُهْرًا، ثُمَّ يَوْمًا وَلِيلَةً دَمًا فَالدَّمَانِ حِيْضَانٍ وَمَا بَيْنَهَا طُهْرٌ.

وأقل زمانه: لحظة، فلو انقطع بعدها اغتسال وحل وطؤها بلا كراهة، فإن خافت عوده استحب التوقف احتياطاً.

و غالبه: أربعون يوماً.

وأكثُرُهُ: ستون يوماً، فإن زادَ علٰي ذلك فهو استحاضةٌ، وسيأتي الكلامُ علٰي ذلك مفصلاً.

وأحكامه: كأحكام الحيض.

• • •

وَلَا يَتَحَقَّقُ كُونُهُ نِفَاسًا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شَرْوَطٍ:

الأول: أن يكون خروجه بعد فراغ الرحيم ولو علقة أو مُضعة، قالت قابلة

أنها أصلٌ آدمي، فالدُّمُّ الْخَارِجُ بِالْطَّلْقِ^(١) أو مع الولِدِ لِيُسَّ نفاساً أصلًا ولا حِيْضاً، نعم إن اتصلَ بِحِيْضٍ قَبْلَهُ فَهُوَ حِيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُهَا عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ نَقْصَ عَنْهَا فَلَيْسَ بِحِيْضٍ وَلَا نفاسٍ، بَلْ هُوَ دُمٌ فَسَادٌ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ انْقِضَاءِ خَسْنَةٍ عَشَرَ يَوْمًا مِّنْ فَرَاغِ الرَّحْمِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ خَسْنَةٍ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ بِنفاسٍ بَلْ هُوَ حِيْضٌ.

الثالث: أَنْ لَا يَتَخلَّلَ بَيْنَ الدَّمِ الْأُولِيِّ وَالثَّانِي أَقْلُ طُهْرٍ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ فَالثَّانِي لَيْسَ بِنفاساً.

الرابع: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي السِّتِينَ، فَلَوْ رَأَتْ دَمًا بَعْدَهَا وَلَوْ بِزَمْنٍ يُسِيرٍ فَلَيْسَ بِنفاساً.

ثُمَّ إِنْ وُجِدَ فِيهِ شَرْطُ الْحِيْضِ - وَهُوَ بِلُوغِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - فَهُوَ حِيْضٌ وَإِلَّا فَلَا، إِذَا لَا يُشْرِطُ تَخَلُّلُ أَقْلُ الطُّهُورِ إِلَّا بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا لَوْ زَادَ الدُّمُّ عَلَى سِتِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِسْتِحْاضَةٌ كَمَا لَوْ رَأَتْ إِحْدَى وَسِتِينَ يَوْمًا دَمًا فَتَجَرَّى فِيهِ أَحْكَامُ الْمُسْتِحْاضَةِ، وَسِيَّاقُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ.

فائدة:

الدُّمُّ الْخَارِجُ بَيْنَ التَّوَأْمِينِ يُسَمَّى حِيْضاً، كَمَا فِي «الإِرشاد».



(١) الطلق: هو الوجع الناشئ من الولادة، أو الصوت المصاحب لها. اهـ. شيخنا حـ فـ، وفي «المختار»: والطلق: وجع الولادة. اهـ. من «حاشية الجمل».

فصلٌ

إذا رأيَتِ المرأة دمًا في زمِنِ الحِيْضِ ولم ينْقُصْ عنْ أَقْلَهُ، ولم يتجاوزْ أَكْثَرَهُ فَهُوَ مع نقاءِ تخلّلَهُ: حِيْضٌ. كَانَ رأيَتِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دمًا، وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ نقاءً، وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ دمًا وَانْقَطَعَ، فَالخَمْسَةُ الْأُولَى وَالْآخِيرَةُ وَالتي بَيْنَهُما مِنَ النقاءِ حِيْضٌ - أي: الْخَمْسَةُ عَشَرَ كُلُّهَا حِيْضٌ - لَأَنَّهُ لَمْ يتجاوزْ أَكْثَرَهُ، وَالنقاءُ الَّذِي بَيْنَهُما يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حَكْمُ الْحِيْضِ، وَهَذَا قَوْلُ السَّحَبِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَمَقَابِلُهُ قَوْلُ الْلَّقْطِ فَيَحِسِّبُ الْخَمْسَةَ النقاءَ طُهْرًا^(١).

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (في زمِنِ الحِيْضِ): مَا لَوْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهْرٍ، كَانَ رأيَتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دمًا ثُمَّ اثْنَيْ عَشَرَ نقاءً، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دمًا ثُمَّ انْقَطَعَ، فَالثَّلَاثَةُ الْآخِيرَةُ دمٌ فَسَادٌ لَا حِيْضٌ، أي: فَالدَّمُ الْأُولُ: حِيْضٌ، وَالْاِثْنَانِ عَشَرَ النقاءُ: طُهْرٌ، وَالدَّمُ الَّذِي بَعْدَهُ كَإِلَى الطُّهُورِ، لَأَنَّهُ - أي: الدَّمُ الْآخِيرَ - فِي غَيْرِ زمِنِ الْحِيْضِ، أي: الْخَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، لَأَنَّا إِذَا حَسَبْنَا الدَّمَ الْأُولَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنقاءُ الَّذِي بَعْدَهُ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا كَمُكْلِّتِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَالدَّمُ الْآخِيرُ أَتَى فِي غَيْرِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، أي: فِي غَيْرِ زمِنِ الْحِيْضِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَا لَوْ رأيَتِ ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ دمًا وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ نقاءً ثُمَّ دمًا، فَالثَّمَانِيَّةُ الْأَيَّامُ حِيْضٌ، وَالنقاءُ الَّذِي بَعْدَهَا طُهْرٌ، وَيَكْمَلُ باقِي الطُّهُورِ مِنَ الدَّمِ الْآخِيرِ.

وَخَرَجَ بـ(انْقَطَع): مَا لَوْ اسْتَمِرَّ، فَإِنْ كَانَ مُبْتَدَأًا غَيْرَ مَمِيزٍ فِي يَوْمٍ

(١) انظر: «التحفة» (٤١٢: ١)، و«النهاية» (٣٥٦: ١)، و«المغني» (١١٩: ١).

وليلة حِيْض، وإلا فبالتمييز، أو معتادة بعادتها.

قال ابن حَبْر: أو معتادة عملت بعادتها، كما قالوه فيها لو رأيت خستها المعهودة أول الشهر، ثم نقاء أربعة عشر يوماً، ثم عاد الدم واستمر، فيوم وليلة من أول العائد طهر، ثم تُحِيْض خمسة أيام منه، ويستمر دورها عشرين. اهـ^(١).

وقول حج: (عملت بعادتها) أي: الخامسة الأخيرة، قال سم: انظر، لو لم يمكن العمل بعادتها كما كانت، والتتمثل ما ذكر، خمسة من أول الشهر، ولعلها تنتقل. اهـ^(٢).

قال عبد الحميد: أي: من العادة الأولى الخامسة إلى الثانية كالثلاثة... إلخ.

اهـ^(٣).

فإن تجاوز أكثره - أي: الخامسة عشر يوماً - فهي مستحاضة، فيُنطر في أحواطها، لأنها إما:

١ - مُبتدأة، أي: التي ابتدأها الدم، أي: لم يأتها دم حِيْض قبله.

٢ - أو مُعتادة، وهي التي سبق لها حِيْض وطهر، وكل منها:

١ - إما مميزة، وإما: ٢ - غير مميزة.

والمعتادة غير المميزة إما:

١ - ذاكرة لقدر حِيْضها ووقتِه في أيام صحتها. وإنما:

(١) «التحفة» (١: ٣٩٩).

(٢) «حاشية ابن قاسم على التحفة» (١: ٣٩٩).

(٣) «حاشية عبد الحميد الشروانى على التحفة» (١: ٣٩٩).

٤- ذاكرة لا ي記得ها دون الآخر.

٣- أو ناسية لها، والناسية لها هي المتحرّة المطلقة.

والمراد بالميزة:

هي: التي ترى دمًا قويًا وضعيًّا، كالأسود والأحمر، فهو أي: الأحمر ضعيفٌ بالنسبة للأسود قويٌّ بالنسبة للأشرق، والأشرق أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر.

والمراد بالأسود:

١- أي: الخالص.

٢- أو: ما فيه خطوط سود، فهو ملحق بما قبله، أي: الأسود.

وما له رائحة كريهة أقوى من الذي لا رائحة له، والشixin أقوى من الرقيق، فالأخوئي: ما صفاتاه من شحن وتَنَّ وقومة لون أكثر.

فغير جُحُّ أحد الدَّمَيْنِ بما زاد منها أي: الصفات على الآخر:

١- فيما له صفتان أقوى من الذي له صفة.

٢- وما له ثلاثة صفات أقوى من الذي له صفتان، كأسود شixin مُتن؛ لأن له ثلاثة صفات أقوى من الأسود الشixin أو الأسود المُتن، لأن له صفتين.

٣- وإن استويَا فالحيض: السابُّ منها، كأسود رقيق وأحمر شixin، وكأسود شixin وأحمر شixin مُتن، وكأسود شixin وأسود مُتن، وك أحمر شixin أو مُتن وأسود مجرّد.

أقسام المستحاضة

وقد علِمَ ما تقدَّمَ أنَّ أقسامَ المستحاضة سبعةُ:

القسم الأول

المبتدأة المميزةُ

وَحْكُمُهَا: أَنَّ الدَّمَ الْقَوِيَّ حِيْضٌ وَالْمُسْعِفَ طُهْرٌ، وَإِنْ طَالَ زَمْنُهُ، لَكِنْ شرطٌ ثالثةُ:

الأولُ: أَنْ لَا ينْقَصَ الْقَوِيُّ عَنْ أَقْلَى الْحِيْضِ.

الثاني: أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ أَكْثَرَهُ.

الثالث: أَنْ لَا ينْقَصَ الْمُسْعِفَ عَنْ أَقْلَى الطَّهَرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا بُدَّ مِنْ كُونِهِ مُتَصَلًّا.

والشرطُ الثالثُ - وَهُوَ أَنْ لَا ينْقَصَ الْمُسْعِفَ عَنْ أَقْلَى الطَّهَرِ - مُشْرُوطٌ إِنْ اسْتَمَرَ الدَّمُ، فَلَوْ نَقَصَ شرطُ مَا ذُكِرَ كَانَتْ فَاقِدَةً شرطِ مِنْ شرطِ التَّمِيزِ، وَسِيَّأَيِّ حَكْمُهَا. كَأَنْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا أَحْمَرَ، وَهَذَا لِعدَمِ اتِّصَالِ الْمُسْعِفِ بِخَلَافِ مَا لَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلِيلَةً أَسْوَدَ ثُمَّ أَحْمَرَ مِسْتَمِرًا سَيِّنَاءً كَثِيرًا، فَإِنَّ الْمُسْعِفَ كُلُّهُ طُهْرٌ، لَأَنَّ أَكْثَرَ الطَّهَرِ لَا حَدَّ لَهُ.

وَقُولُّنَا فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ: (إِنْ اسْتَمَرَ): أي: الدَّمُ، بِخَلَافِ إِذَا لَمْ يَسْتَمِرَ، كَأَنْ

أعقبه طهُرُ، كأن رأت عشرة أيام أسود ثم عشرة أيام أحمر، وانقطع، فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً.

وقولنا: (كأن رأت يوماًأسود ويوماً أحمر، وهكذا لعدم اتصال الضعيف)،
 محله: إذا لم يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر.

أما إذا استمر فهي مميزة: كأن ترى يوماً وليلةً أسود ثم مثلها أحمر، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً، ثم بعد هذه العشرة الأيام ترى يوماً وليلةً أسود ثم يوماً وليلةً أحمر، ثم يوماً وليلةً أسود ثم أحمر استمر، فهي مميزة، فالأسود الأول والأحمر وما بينهما حيض، والأحمر الأخير طهُرُ.

ومثله: النقاء بين الدَّمِين، فلو رأت يوماً وليلةً أسود ثم مثلها نقاء، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً، ثم بعد هذه العشرة أيام ترى يوماً وليلةً أحمر، ثم مثلها نقاء ثم كذلك ثانياً وثالثاً، وجاورَ خمسة عشر متقطعاً كذلك، أو متصلةً بدم أحمر، فـيُحکَمُ لها بالتمييز.

وحيئذ فالعاشر وما بعده: طهُرُ، ودم التسعة ونقاوتها: حيض. وإنما لم يدخل معها العاشر لأن النقاء إنما يكون حيضاً إذا كان بين دَمَيْ حيض وتخلل الضعيف كالنقاء فيها ذُكر، فـيُحکَمُ بأنه حيض بشرطِه.

قال العلامة ابن حجر الهيثمي في «شرحه على رسالة العلامة الشيخ عبد الله ابن محمد باقشier»:

فلو رأت يوماً وليلةً أسود ثم مثلها أحمر أو أصفر أو أكدر خلافاً لمن فرق بينها وبين الأحمر بأنه أقرب للأسود منها، وهكذا إلى آخر السادس عشر، ثم اتصل الأحمر أو تخلله نقاء فهي مميزة أيضاً وحيضها الخمسة عشر.

والحاصل: أنّ الدم الضعيف المتخلّل بينَ الدماءِ كالنقاءِ بشرطِ أن يستمرّ الضعيفُ بعدَ الخمسةَ عشرَ يوماً وحده.

ووضابطه: أنّ حيضها: الدماءُ القويةُ في الخمسةَ عشرَ مع ما تخلّلها من النقاءِ أو الدم الضعيف، ولو لم يتصلُ الأحمرُ بل استمرَّ التقطّعُ: يوماً وليلةً أسودُ، ومثلُها أحمرُ، وهكذا إلى آخرِ الشهرين: كانت فاقدةً لشرطِ التمييز، لأنّ دمها القويَّ جاوزَ خمسةَ عشرَ. اهـ^(١).

ولهذا، لو رأيتْ خمسةَ أيامِ أسودَ ثم ثلاثةَ أحمرَ ثم خمسةَ أسودَ ثم أحمرَ إلى بعدهِ الخمسةَ عشرَ فهي مميزةً.

فحيضها ثلاثةَ عشرَ يوماً، وهي:

١- الخمسةُ الأولى.

٢- والثانيةُ من الأسود.

٣- وما بينهما، وهي: الثلاثةُ من الأحمر.

ثم الأربعَةُ عشرَ وما بعدها طهُرَ، وهي مسائلٌ مهمةٌ قلَّ مَن يتعرّضُ لتوسيعِها.

ولو رأتْ قوياً وضعيفاً وأضعفَ منه، فالقوىُ مع الضعيفِ: حيض، بشرطِ ثلاثةٍ:

١- أن يتقدّمَ القويُّ.

(١) انظر: «شرح رسالة باقشیر» في: «الفتاوى الكبرى» (١٠٠: ١).

٢- وأن يتصل به الضعيف، فخرج: إذا رأي قوياً وضعيفاً وأضعف، وتقدّم الأضعف على الضعيف، ففيه خلافٌ سيأتي.

٣- وأن يصلحًا معاً للحيض، بأن لا يزيد مجموعهما على خمسة عشر يوماً: كخمسةٍ سواداً ثم خمسةٍ حمراء ثم أطبقت الصفرة.

فالآن حيض لأنها قويان بالنسبة لما بعدهما، ولأنه اتصل بالقويّ مُناسبةً - أي: الضعيف - وهو الحمراء.

٤- فإن لم يصلحًا معاً للحيض: كعشرةٍ سواداً وستةٍ حمراء ثم أطبقت الصفرة.

٥- أو صالحًا لكن تقدّم الضعيف كخمسةٍ حمراء ثم خمسةٍ سواداً ثم أطبقت الصفرة.

٦- أو تأخر لكن لم يصل الضعيف بالقويّ: كخمسةٍ سواداً ثم خمسةٍ شفراً ثم أطبقت الحمراء.

فحيلتها: ذلك السوادُ فقط، على خلافٍ في الأخيرة.

وفي «التحفة»: وكذا لو رأت خمسةً أسوداً، ثم خمسةً أصفر، ثم ستةً أحمر، أو سبعةً أسوداً، ثم سبعةً أحمر، ثم ثلاثةً أسود فتعمل بتمييزها، فحيضها الأسود الأول على المعتمد الذي صحّحه في «التحقيق»^(١) وجرى عليه أكثر المتأخرین. حمله إن انقطع، لِمَا تقرَّ عن المتولى، وإلا فهي فاقدةُ شرطٍ تمييز. اهـ^(٢).

(١) «التحقيق» للإمام النووي، ص ١٢٣.

(٢) «التحفة» (١: ٤٠١-٤٠٢).

وقوله: (لِمَا تقرَّرَ عن المتولِّي...) إلخ؛ أي: من أَنَّ الْقِيدَ الْثَالِثَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ
عندَ استمرارِ الدِّمْ لَا عندَ انقطاعِه.

فَإِنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ:

١- أَنَّهُ إِنْ انْقَطَعَ الدِّمْ عَمِلَتْ بِالتَّمِيزِ مُطلَقاً.

٢- وَإِنْ اسْتَمَرَ عَمِلَتْ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَنْقَصَ الْبُعْدُ الْمُضِيِّ فَعَنْ أَقْلَى الطَّهِيرِ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ:

١- أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ بِالتَّمِيزِ فِي الصُّورِ الَّتِي ذُكِرَتْ لَكُونِ الْبُعْدُ الْمُضِيِّ فِيهَا ناقصاً
عَنْ أَقْلَى الطَّهِيرِ إِنْ انْقَطَعَ الدِّمْ الْأَسْوَدُ - أَيْ: الْآخِرُ - وَهُوَ الْثَالِثُ.

٢- فَإِنْ اسْتَمَرَ فَهِيَ فَاقِدَةُ شَرْطِ تَمِيزِ الْمَرَادِ بِالاستمرارِ هُنَّا: أَنْ لَا يَنْقَصَ
عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . اهـ^(١).

وَقَالَ فِي «التحفة» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ الْقَوِيِّ ضَعِيفَيْنِ وَأَمْكَنَ
ضَمْأَلَهُمَا: كَخَمْسَةِ سَوَادٍ ثُمَّ خَمْسَةِ حُمْرَةٍ، ثُمَّ صُفْرَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ، وَكَخَمْسَةِ سَوَادٍ، ثُمَّ
خَمْسَةِ صُفْرَةٍ، ثُمَّ حُمْرَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ؛ فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى: حِيْضُ. فَإِنْ كَانَتِ الْحُمْرَةُ فِي
الْأُولَى أَحَدَ عَشَرَ: تَعَدَّرَ ضَمْمَهَا لِلسَّوَادِ، وَتَعَيَّنَ ضَمْمَهَا لِلصُّفْرَةِ) ^(٢). اهـ. وَهِيَ فِي
الْآخِرَةِ عَنْ «التحفة» أَيْضًا مُخَالِفَةٌ لِمَا تَقْدَمَ عَنْهَا.

قَالَ سَمْ: قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْقَوِيِّ ضَعِيفَيْنِ): مَا صَدُقَاتِ هَذَا بِمُجَرَّدِهِ: قَوْلُهُ فِيهَا
سَبِقُ: (وَكَذَا لَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةَ ثُمَّ سَتَّةَ أَحْمَرَ)، مَعَ أَنَّهُ تَقْدَمَ: أَنَّ

(١) انظر: «حاشيتي ابن قاسم وعبد الحميد الشرواني» (١: ٤٠٢-٤٠١).

(٢) «التحفة» (١: ٤٠٣-٤٠٤).

حيضها السواد فقط، إلا أن ذلك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يقُلُّ من الأمثلة، فهذا هو المميز لأحد الموضعين عن الآخر. اهـ^(١).

والمراد بالاستمرار: أن لا ينقطع عن خمسة عشر يوماً، فعلم ما ذكر أنه مع الاستمرار يكون حيضاً العشرة الأولى، أي: القوي والأضعف، ومع الانقطاع حيضاً القوي فقط، وهي الخمسة الأولى، هذا ما اعتمدَه حج، وقال الخطيب في «المغني»: إن حيضها القوي فقط، وهو الخمسة الأولى الأسود^(٢).

عبارته في «المغني»:

١- فإن لم يصلح حال الحيض كعشرة سواداً وستة أحمر ثم أطبقت الصفرة.

٢- أو صلحاً:

أ- لكن تقدم الضعيف: كخمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم خمسة صفرة.

ب- أو تأخر، لكن لم يتصل الضعيف بالقوي: كخمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة.

فحيضها في ذلك: السواد فقط، وما تقرر في الثالثة هو ما صرَّح به الرُّوفياني وصححه المصنف في «الحقيقة»^(٣) وشرح «الحاوي الصغير».

لكنه في «المجموع» كأصل «الروضة» جعلها كتوسيط الحمرة بين سوادين،

(١) «حاشية ابن قاسم على التحفة» (٤٠٣: ١).

(٢) «المغني» (١: ١١٤).

(٣) «التحقيق» للإمام النووي، ص ١٢٢.

وقال في تلك: لورأْت سواداً، ثم حمراً، ثم سواداً، كُلُّ واحدٍ سبعةَ أيامٍ فحيضُها:
السواد الأول مع الحمرا.

وفرق شيخي بينهما بأنَّ الضعيفَ في المقياسِ عليه توسطٌ بينَ قويين فأحقناه
بأسبيهما ولا كذلك المقيمةُ. اهـ^(١).

وقولُه: (لكنه في «المجموع» كأصلٍ «الروضة» جعلَها كتوسط...) إلخ؛ أي:
أنَّ حُكْمَها - أي: الصورة الثالثة - كحُكمٍ توسطِ الحمرا بينَ سوادَيْن، وهي خمسةٌ
سواداً ثم خمسةٌ صفرةٌ ثم أطبقَتِ الحمرا.

فحيضُها: العشرةُ الأولى، وهي خمسةُ السوادِ مع خمسةِ الصفرة، والحمرا هي
الظهرُ.

فإإنْ قيلَ: تقدَّمَ النقلُ عن حجٍ في «التحفة»: لورأْت سبعةَ أسوداً، ثم سبعةَ
أحمرَ، ثم ثلاثةَ أسوداً؛ أنَّ حيضُها السوادُ فقط^(٢)، وهنا الذي نقلَه عن «المجموع» أنَّ
حيضُها السوادُ مع الحمرا.

فاجوابُ: أنَّ معتمدَ حجٍ أنَّ حيضُها الأسودُ فقط، وما نقلَه الخطيبُ عن
«المجموع» أنَّ حيضُها السوادُ مع الحمرا، والسواد الثاني طهُرٌ اعتمدَه م ر^(٣)، وقد
بسطَ الكلامَ في ذلك حجٍ في «حاشيته» على رسالةِ الفقيه عبد الله محمد باقشier في
الحيض^(٤)، وفي ذلك إشكالاتٌ سيأتي حلُّها فيما بعد.

(١) «المغني» (١: ١١٤).

(٢) «التحفة» (١: ٤٠١).

(٣) «النهاية» (١: ٣٤٢).

(٤) انظر هذه الرسالة في: «الفتاوى الكبرى» (١: ١٠١).

حكم رؤية المرأة الدم أو الطهر

إذا رأت المرأة الدم في سن يحتمل الحيض فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من نحو صلاة وصوم ووطء، ولا تتضرر بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظاهر بأنه حيُّض، ولو كانت حاملاً، لأن الأصح أنَّ الحامل تحيُّض، والدم الذي بين توأمين حيُّض بخلاف دم الطلاق فليس بحيُّض ولا نفاس لأنَّه من آثار الولادة.

نعم، إن اتصل بحيُّضها المتقدِّم فهو حيُّض إن لم ينقص مجموعها عن يوم وليلة، فإن نقصَ عندهما فهو دم فسادٍ.

وكما أنها تحيُّض برؤى الدم، تُطهَّر أيضاً بانقطاع الدم - أي: تلتزم أحكام الطهارة من صلاة وصوم، وإن بلغ أقله - فتؤمر بالغسل.

وعبارة «الإرشاد» لابن المقرى: وتحيُّض برؤيتها ولو حاملاً، وبين توأمين، لا في طلاق وعدة، ولا في طلاق، فإن نقص قَضَتْ، وتُطهَّر بانقطاعه. اهـ^(١).

قال في «فتح الجواد» لابن حجرٍ شرح «الإرشاد»: «(وتحيُّض) امرأة رأت الدم في سن يحتمل الحيض (برؤيتها)، فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من نحو صوم وصلاة ووطء، ولا تتضرر بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظاهر من أن ذلك حيُّض، فيُحکم به (ولو) كانت (حاملاً)، سواء رأته قبل تحرُّكِ الولد أم بعده في أيام عادتها أم لا، (و) لو رأته كذلك (بين توأمين) أو ولدت متصلةً بآخره بلا تخلُّل نقاء، لإطلاق الآية والأخبار.

ويُحکمُ بأنَّ الدم في هاتين^(٢) حيُّض في تحرير عبادة ووطء (لا في) تحرير

(١) «فتح الجواد» (١: ٨٢).

(٢) لعل: (هاتين) راجعة للحامل وبين التوأمين، كما يدلُّ الكلام عليه بعد.

(طلاق)، لانتفاء علة تحريره من تطويل العدة، إذ هي هنا بوضع الحمل، ولا في انقضاء عدة لصاحب الحمل المحرّم، عملاً بالتدخل أو غيره، لأنّ عدة الحمل مقدمة وإن كانت لو اطّع الشبهة، وبعد الوضع شرعي في العدة الأخرى.

وسيأتي أنّ الحامل بالرّزنا تعتد بالأقراء، (ولا في) حال (طلق) أو مع خروج الوليد، لأنّ انزعاج البدن بالطلق يدل على أنّ خروجه هذه العلة لا للجنة، فلا يكون حيضاً لذلك ولا نفاساً لتقديمه على انتصال الوليد، نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض». إلى آخر ما قال^(١).

وقال أيضاً: وأعاد (لا في...): تنبئها على أن المنفي في الأولين الحرمّة والانقضاء فقط، وفي الأخير الحيض من أصله. اهـ^(٢).

وقوله: (وأعاد (لا في...)). أي: في قوله في «الإرشاد»: (ولا في طلاق). وقوله: (تنبئها على أن المنفي في الأولين الحرمّة والانقضاء فقط)؛ الأولين: هما الطلاق والعدة، أي: نفي الحرمّة وانقضاء العدة، أي: لا يحرّم الطلاق. والطهور الذي بينهما لا يحسب قرعاً.

وقوله: (في الأخير الحيض) أي: نفي الحيض في دم الطلاق فلا يسمى حيضاً. وقال أيضاً: وكما أنها تحيض برؤيتها تُطهّر بانقطاعه، أي: يُحَكَّم بظهورها بانقطاعه بعد بلوغ أقله بأن خرجتقطنة نقية ليس عليها شيء من آثار الدم، فتؤمر بالغسل والصلاوة الصوم ويحل وطؤها، فإن عاد في زمان الحيض تبيّن وقوع

(١) «فتح الجواب» (١: ٨٢).

(٢) المصدر السابق (١: ٨٢).

عبداتها في الحيض، فتؤمر بقضاء الصوم فقط، ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظاهر، فإن انقطع حكماً بظهورها، وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر. اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: فعلِم أَنْ:

المبدأة: لو رأيت يوماً وليلةً قوياً، وكذلك نقاءً، وهكذا إلى خمسة عشرَ، ثم
أطبقَ الضعيفَ إلى آخرِ الشهْرِ ثُمَّ رأيت الشهْرَ الثانِي كذلك.

وأن المعتادة: لو رأى يوماً وليلة قويّاً، وكذلك نقاءً وهكذا إلى تمام عادتها أو إلى خمسة عشر يوماً ثم أطبقَ الضعفُ إلى آخرِ الشهير، ثم رأى الشهير الثاني كذلك، حُكِمَ في:

١- الشهر الأول في زمن الانقطاعات: بالطهر، إذ الأصل عدم العود.

٢- وفي الثاني: بالحيض، لأننا عرفنا انتياد العَوْدِ بعد الانقطاع الأول، لأن العادة تثبت بمرة كما مرّ.

وهذا ما في «الروضۃ» عن تصحیح الرافعی، لكن تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْأَصْحَّ أَنَّهَا فِيهَا عَدَا الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَهْيَ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ فِي «التحقيق». قِيلَ: وَالْأَوَّلُ أُوجَهٌ. اهـ^(۲).

عبارة «التحفة»: لأنّ الظاهر أنها فيه كالأول، وهذا ما صحّحه الرافعی، وهو وَجِیْهٌ، لكن الذي صحّحه في «التحقيق» و«الروضۃ» - وهو المقول كما في «المجموع» - أن الثاني وما بعده كالأول. اهـ.^(۳)

(١) «فتح الجواد» (١: ٨٢).

^{٢)} المصدر: السادة، (١: ٨٥).

(٣) «التحفة» (١: ٤٠٠).

قال الشيخ ابن قاسم: (قوله: (كالاول)), أي: فيلزم في الانقطاع أحكام الطهر، وفي الدّم أحكام الحيض. اهـ^(١). وهذا على قوله أنّ الثاني وما بعده كالاول، وقول حج في «التحفة»: (لأنّ الظاهر أنها فيه كالاول), أي: أنّ الانقطاع في الشهر الثاني إذا حكمنا بأنه حيض في الأول نحكم بأنه حيض في الثاني.

والحاصل:

١- أنّ معتمدَ ابن حمير في «التحفة» و«فتح الجواد» أنها في الشهر الثاني إذا رأيت الدّم تلتزمُ أحكامَ الحيضِ، وإذا رأيتِ الطهر تلتزمُ أحكامَ الطاهراتِ.

٢- ومقابله - وهو ما صحّحه الرافعي - أنّ زمنَ الانقطاعِ في الشهرِ الأولِ الذي حكمنا بأنه حيض نحكمُ بأنه حيض في الشهرِ الثاني، أي: لو انقطع الدّم في الشهرِ الثاني^(٢) وحكمنا بأنّها حيض في الشهرِ الأول فنحكمُ بأنّها حيض في الشهرِ الثاني، أي: في زمنِ الانقطاعِ، كأنّها حائض لا تُصلِّي ولا تُصومُ، أي: تركُ الصلاة والصومَ.

أما حُكمُها فيما بعد التبّينِ أنها حائضٌ: فهذا حتّى عندَ غيرِ الرافعي نحكمُ بأنّها حائضٌ.

وعبارهُ «التحفة»: وبمجردِ رؤية الدّم لزمنِ إمكانِ الحيض يجُبُ التزامُ أحكامِه، ثم إنْ انقطعَ قبلَ يومٍ وليلةٍ با أن لا شيءَ، فتفصي صلاةً ذلك الزمانِ،

(١) «حاشية ابن قاسم» (٤٠٠: ١).

(٢) وذلك بأن ترثي في الشهرِ الثاني كرؤيتها في الأول، وهي يومٌ وليلةٌ دماً قويًا ثم يومٌ وليلةٌ نقاءً، وهكذا إلى تمامِ عادتها ثم دماً ضعيفاً.

وإلا بَأَنَّهُ حِيْضٌ، وَكَذَا فِي الْانْقِطَاعِ بَأَنَّ كَانَتْ لَوْ أَدْخَلَتِ الْقَطْنَةَ خَرَجَتْ نَقِيَّةً، فَيُلْزِمُهَا حِيتَنَدِ التَّزَامُ أَحْكَامِ الطَّهْرِ، ثُمَّ إِنْ عَادَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ كَفْتَهُ^(١)، وَإِنْ انْقَطَعَ فَعَكَتْهُ^(٢)، وَهَكَذَا حَتَّى تَمْضِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَحِيتَنَدِ يُرَدُّ كُلُّهُ إِلَى مَرْدَهَا الْأَتِيِّ.

فَإِنْ لَمْ تُجَاوِرْهَا بَأَنَّ كَلَّا مِنَ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ الْمُحْتَوِشِ حِيْضٌ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ لَا تَفْعُلُ لِلْانْقِطَاعِ شَيْئًا مَا مَرَّ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ وَجِيَّهٌ، لَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي «الْتَّحْقِيقِ» وَ«الرُّوضَةِ» - وَهُوَ المَنْقُولُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» - أَنَّ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ كَالْأَوَّلِ. اهـ^(٣). وَتَقْدَمُ بَعْضُ مَا ذَكَرَنَاهُ.

وَقُولُهُ: (وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ)، قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: تَقْدَمُ عَنْ «الْمَغْنِيِّ»، وَيَأْتِي عَنِ الشَّارِحِ اعْتِهَادُهُ. اهـ^(٤).

أَيْ: فِي قُولِهِ فِي «الْتَّحْفَةِ» أَيْضًا: وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلِيلَةَ أَسْوَدَ فَاحِمَرَ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَالكُلُّ حِيْضٌ، وَإِنْ جَاوَرَ عَمَلَتْ بِتَمْيِيزِهَا، فَحِيْضُهَا الْأَسْوَدُ، وَتَقْضِي أَيَّامَ الْأَحْمَرِ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي بِمَجْرِيِ انْقِلَابِ الْأَحْمَرِ^(٥) تَلْتَزُمُ أَحْكَامِ الطَّهْرِ. اهـ^(٦).

(١) أَيْ: عَنْ أَحْكَامِ الطَّهْرِ.

(٢) أَيْ: أَحْكَامِ الطَّهْرِ.

(٣) «الْتَّحْفَةِ» (١: ٣٩٩-٤٠٠).

(٤) «حَاشِيَّةِ الشَّرْوَانِيِّ» (١: ٤٠٠).

(٥) أَيْ: انْقِلَابُ الدَّمِ إِلَى الْأَحْمَرِ.

(٦) «الْتَّحْفَةِ» (١: ٤٠٢).

وهو مخالفٌ لما تقدّمَ عنه، ولم يتعقبه. نعم، الذي تقدّمَ: كلامُه في الانقطاع وفي عدمِ الانقطاع، وهنا: في عدمِ الانقطاع، لكنه خاصٌ بالتمييزِ في الدماء، ونقلَ عبدُ الحميد عن «شرح العُباب» ما يوافقُه.

قالَ عبدُ الحميد:

وعبارةُ «شرح العُباب»: لو رأيْتُ قويًا وضعيفًا كأسودَ يومًا وليلةً أو أكثر، ثم اتصلَ به أحمرُ قبلَ الخمسةَ عشرَ لِزِمَّها أنْ تُمسِكَ في مُلْدَةِ الأحمرِ عَنَّا تُمسِكُ عنَّه الحائضُ لاحتمالِ انقطاعِه قبلَ مجاوزةِ المجموعِ خمسةَ عشرَ، فيكونُ الجميعُ حيضاً، فإذا جاؤَها كانتْ مميزةً، فحيضُها الأسودُ فقط، وتغتسلُ وتقضى أيامَ الأحمر، وفي الشهرِ الثاني يلزِمُها الغُسلُ، وتفعلُ ما تفعلُه الطاهراتُ بمجردِ انقلابِه إلى الأحمر.

إإن انقطعَ في دورِ قبلَ مجاوزةِ الخمسةَ عشرَ بان أنه مع القويِّ حيضُ في هذا الدور، فيلزمُها قضاءً نحو صلاةٍ... إلخ، كأنَّ المرادَ صلاةً لزمتها فيها سبقَ^(١)، وإلا فقد بان أنَّ صلواتِ أيامِ الضعيفِ غيرَ واجبة، سُمِّ بحذفٍ. اهـ^(٢).

قال في «التحفة»:

ولو رأيْتُ مبتدأً خمسةَ عشرَ حُمْرَةً ثم مثلها أسودَ تركتِ الصلاةَ والصومَ جميعَ الشهرين، لأنَّه لِمَا أَسْوَدَ في الثانيةِ تبيَّنَ أنَّ ما قبلَه استحاضةً.

ثم إن استمرَّ الأسودُ كانتْ غيرَ مميزةً، فحيضُها: يومٌ وليلةً من أولِ كلِّ شهرٍ وقضتِ الصلاةَ.

(١) أي: وقضتها في الأحمر.

(٢) «حاشية الشرواني» (١: ٤٠٢).

ولا يُتصوّر مستحاضةٌ تؤمِّر بتركِ الصلاةِ والصومِ إحدىٍ وثلاثين يوماً إلا
هذه. اهـ^(١).

وقوله: (مستحاضة) أي: مبتدأه.

وقوله: (إحدىٍ وثلاثين): أما الثلاثون فظاهرٌ، وأما الأَحَدُ الزائدُ عليهَا فليكون
يومٌ وليلةٌ من أولِ كُلِّ شَهْرٍ حِيضاً. اهـ^(٢).

واختلفوا فيها لو رأت أكدرَ خمسةَ عشرَ يوماً ثم أصفرَ كذلك، ثم أشقرَ
كذلك، ثم أحمرَ كذلك، ثم أسودَ كذلك، ثم أسودَ ثخيناً أو مُتنناً، ثم ثخيناً مُتنناً
كذلك.

١- قال بعضُهم: تركُ الصلاةِ والصومِ ثلاثةَ شهْرٍ ونصفَ، وجرى عليهِ
مِر^(٣) والخطيب^(٤) وابن المقرئ في «إرشاده»^(٥).

٢- وخالفَهم ابنُ حِجْرٍ فعنده لا تركُ الصلاةِ والصومِ إلا إحدىٍ وثلاثين
يوماً كالمسألة المتقدمة.

قال في «التحفة»: لأنَّا إنما ربَّنا الحِيْضَرَ فيها مرَّ على الخمسةَ عشرَ الثانية
لسخْتها للأولى لقوتها من غيرِ معارضٍ مع أنَّ الدورَ لم يتمَّ، وهذا لما تمَّ الدورُ ثم

(١) «التحفة» (١: ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) «حاشية الشروانى» (١: ٤٠٣).

(٣) «النهاية» (١: ٣٤٤).

(٤) «المغني» (١: ١٤٤).

(٥) «فتح الجواب» (١: ٨٦).

استمرَ الدُّمْ لِمُنْظَرِ اللَّقُوْةِ لِأَنَّهُ عَارِضَهَا تَامًا الدُّورِ المُقْتَضِي لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ، حِيثُ مَضِيَ وَلَمْ يَوْجُدْ فِيهِ تَمِيزٌ بَأْنَ يَوْمًا وَلِيلَةً مِنْهُ حِيْضٌ وَبِقِيَّةٌ طُهْرٌ، فَوُجُبَ فِي الدُّورِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ عَمَلاً بِالْأَحْوَطِ الْمُبْنَى عَلَيْهِ أَمْرُهَا. اهـ^(١). وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْمُبْدَأَةِ.

أَمَا الْمُعْتَادُ:

فَيَتَصَوَّرُ تَرْكُهَا لِلصَّلَاةِ وَالصُّومِ خَسْهَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، قَالَ فِي «التحفة»: أَمَا الْمُعْتَادُ فَيَتَصَوَّرُ تَرْكُهَا لِذِينِكَ خَسْهَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، بَأْنَ تَكُونَ عَادَتُهَا خَسْهَةً عَشَرَ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، فَتَرِى أَوْلَ الشَّهْرِ خَسْهَةً عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ يَنْطَبِقُ السَّوَادُ فَتَرُكُ الْخَسْهَةَ عَشَرَ الْأَوْلَى لِلْعَادَةِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ لِلَّقُوْةِ رَجَاءً إِسْتِقْرَارِ التَّمِيزِ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَمَرَ السَّوَادُ بَأْنَ أَنَّ مِرْدَهَا الْعَادَةُ. اهـ^(٢).



(١) «التحفة» (١: ٤٠٣).

(٢) المصدر السابق (١: ٤٠٣).

القسمُ الثاني

المبتدأة غير المميزة

وهي التي:

- ١- ترى الدم بصفة واحدة، كأن ترى أحمر فقط، أو أسود فقط، أو أصفر فقط.
- ٢- أو رأته بصفات متعددة، كأن رأت أحمر وأسود مثلاً لكن فقدت شرطاً من شروط التمييز المارة.

وحكمها: أن حيضها يوم وليلة، وظهرها تسعه وعشرون يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدم، لكنها في الدور الأول تصر إلى خمسة عشر يوماً لعله ينقطع، ثم بعدها إن استمر الدم على صفيته أو تغير لأدوان^(١): اغسلت وصلت، وإن تغير أعلى^(٢): صبرت أيضاً كما مر، قاله في «التحفة»^(٣).

وقال فيها أيضاً:

وفي الدور الثاني وما بعده: تغسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة، وتقضى ما زاد على يوم وليلة في الدور الأول. اهـ^(٤).

(١) قوله: (تغير لأدوان): بأن كان أحمر ثم تغير إلى أصفر.

(٢) أي: بأن كان أحمر ثم تغير إلى أسود.

(٣) «التحفة» (١: ٤٠٤).

(٤) المصدر السابق (١: ٤٠٤).

وقوله: (في الدور الثاني وما بعده تغتسل ...) إلخ: هو مخالفٌ ما تقدّمَ عنه.
 وإذا أطلقَتِ المميزةُ فالمرادُ بها - هي - الجامعةُ للشروطِ السابقة، وأمّا إذا لم
 تعرفْ وقتَ ابتداءِ الدمِ فهيَ متّحِيرَةٌ وسيأتي حُكمُها.



القسمُ الثالث

المعتادةُ غيرُ المميزةُ

وهي التي سبق لها حِيْض وطَهْر - ولو مِرَّةً - ولو بالتمييز، الذاكرة لَقَدْرٍ حِيْضها ووقتِه. فَتُرْدُ إِلَيْهَا - أي: عادة الحِيْض والطَّهْر - قدرًا ووقتاً.

لكنها في الدور الأول يلزمُها أن تُمْسِكَ إذا جاوزَ الدُّمْ عادتها عَنْ يَحْرُمُ بالحِيْض لعلَّه ينقطعُ قبلَ خمسة عشرَ يوماً، أي: فترُكُ الصلاة والصوم إلى أن تمضي خمسة عشرَ يوماً، فإذا انقطعَ على خمسة عشرَ فأقلَّ فالكلُّ حِيْض، وإن جاوزَها قضت ما زادَ عَلَى قدرِ عادتها.

قال ابنُ حِجْرِ في «التحفة»: وفي الدور الثاني وما بعده تغتسلُ بمجردِ مجاوزة العادة. اهـ^(١). وهو مخالفٌ عنه ما تقدَّمَ.

وتصرِّيْحُه في عِدَّة مواضعٍ بأنها في الدور الثاني وما بعده تغتسلُ بمجردِ مجاوزة العادة - ولم يتعَقَّبْه - يفيضُ اعتمادُه هنا، وممَّن اعتمدَ ذلك الخطيبُ في «المغني»^(٢).

ثم إن لم تختلفْ عادتها ثبَّتَ العادة بمرَّة^(٣)، كأنَّ كانت عادتها خمسة ثم

(١) «التحفة» (١: ٤٠٥).

(٢) «المغني» (١: ١١٦).

(٣) على الأصح.

استُحيضت؟ ردَّت للخمسة، فلو كانت عادتها المستمرة خمسةً من كُل شهر ثم صارت ستةً في شهرٍ، ثم استُحيضت رُدَّت للستة.

أما إذا اختلفت عادتها:

١- فإن انتظمت لم تثبت إلا بتكرر الدور مرتين أو أكثر، لأن حاضت في الشهر الأول ثلاثة، ثم في الشهر الثاني خمسة، ثم في الشهر الثالث سبعة، ثم في الشهر الرابع ثلاثة، ثم في الخامس خمسة، ثم في السادس سبعة، ثم استُحيضت في السابع؛ فترد لثلاثة، ثم خمسة، ثم سبعة، وهذه تكررت مرتين وانتظمت.

٢- فخرج بذلك أمور:

أ- إذا لم يتكرر.

ب- أو تكررت لكن لم ينتظم بأن تقدم هذه مرأة وهذه أخرى.

ج- أو تكررت وانتظمت عادتها ونسخت الانتظام.

- وصورة عدم التكرر مع الحكم: لأن حاضت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، ثم استُحيضت في الرابعة، فترد للسبعين إن علمتها دون العادات السابقة، والسبعين في هذا المثال أكثر النوب.

فخرج بذلك:

إذا حاضت في الشهر الأول سبعة، ثم في الثاني خمسة، ثم في الثالث ثلاثة، ثم استُحيضت في الرابع، فالذي يفيده كلام «شرح المنهج»^(١) - وجرى عليه في

(١) «بحاشية الجمل» (١: ٢٥١).

«التحفة»^(١) و«النهاية»^(٢) و«المغني»^(٣) - أنها تردد إلى الثلاثة. لكن فتحاتاً في الزائد، أي: تكون بعد الثلاثة كحائض في نحو الوطء، وظاهر في العبادة إلى آخر السبعة، لكنها تتغسل آخر الحمسة وأخر السبعة كما تتغسل آخر الثلاثة.

وقال عبد الحميد: لكن قال سمي عليه - أي: على «شرح المنهج»: الذي في «العباب» وغيره أنه حيث لم يتكرر الدور تردد للنوبية الأخيرة، ولا احتياط عليها مطلقاً، وهو مقتضى كلام «النهاية». اهـ^(٤).

- وصورة عدم الانتظام مع التكرر بأن تقدم هذه مرّة وهذه أخرى:

كأن رأيت في أول شهر ثلاثة، ثم في الثاني خمسة، ثم في الثالث سبعة، ثم في الرابع خمسة مثلاً، ثم في الخامس ثلاثة أو سبعة، ثم في السادس سبعة أو ثلاثة، فهذه لم تتنظم.

وحكمها: كما تقدم فيما إذا لم تتكرر.

ومثلها: إذا نسيت النوبية الأخيرة فيها، أي: فتحاتاً كما تقدم.

ومثلها: إذا نسيت ترتيب تلك المقادير دون العادات: بأن لم تذر ترتيب الدور في نحو المثال المتقدم، هكذا: الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس، أو: الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس، أو غير ذلك من الوجوه الممكنة، ففتحاتاً كما تقدم.

(١) «التحفة» (١: ٤٠٥).

(٢) «النهاية» (١: ٣٤٥).

(٣) «المغني» (١: ١١٥).

(٤) «حاشية الشروانى» (١: ٤٠٥).

قال ابنُ حجر في «التحفة»:

فإن انتظمت لم تثبت إلا بمرتين، كأن حاضت في شهر ثلاثة، ثم في شهر خمسة، ثم في شهر سبعة، ثم ثلاثة، ثم خمسة، ثم استحيضت في السابع، فتردّ ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة، لأنّ تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادةً لها.

فإن لم تكرر بأن:

أـ استحيضت في الرابع: رددت للسبعين، إن علمتها.

بـ ولو نسيت ترتيب تلك المقادير، أو لم تتنظم، أو لم يتكرر الدور، ونسيت آخر النوب فيها: احتاطْت فتحيص من كل شهر ثلاثة، ثم هي:

١ـ كحائضٍ في نحو الوطء.

٢ـ وظاهرٍ في العبادة إلى آخر السبعة، لكنها تغتسل آخر الخمسة والسبعين.

٣ـ ثم تكون كظاهر إلى آخر الشهر. اهـ^(١).

وقوله: (ثم هي كحائضٍ في نحو الوطء)، أي: يحرم على زوجها وطؤها إلى أن تكمل السبعة.

وقوله: (ظاهرٍ في العبادة)، أي: يجب عليها الصلاة إذا مضت الثلاثة الأيام، لكنها تغتسل آخر الخمسة والسبعين، إلخ ما تقدم، كما يجب عليها الغسل إذا مضت الثلاثة الأيام.



(١) «التحفة» (١: ٤٠٥ - ٤٠٦).

القسمُ الرابع

المعتادةُ المميّزةُ

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ الْمَخَالِفَةِ لَهُ.
 كَأَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوْلِ كُلِّ شَهْرٍ فَاسْتُجِيَضَتْ، فَرَأَتْ خَسْتَهَا حُمْرَةً
 ثُمَّ خَمْسَةً سَوَادًا ثُمَّ حُمْرَةً مُطِيقَةً.

فَحِيْضُهَا: الْخَمْسَةُ السَّوَادُ، وَالبَاقِي طَهْرٌ، عَمَلاً بِالتَّمْيِيزِ، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ أَقْوَى
 مِنَ الْعَادَةِ لِظَهُورِهِ، وَلِأَنَّهُ عَلَامَةٌ فِي الدَّمِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ فِي صَاحِبِهِ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَخلَّلْ بَيْنَهُما - أَيِّ: الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ - أَقْلُ طَهْرٍ، كَأَنْ رَأَتْ بَعْدَ
 خَسْتَهَا: عَشْرِينَ ضَعِيفَةً، ثُمَّ خَمْسَةً قَوِيًّا، ثُمَّ ضَعِيفَةً، فَقَدِرُ الْعَادَةِ حِيْضُ لِلْعَادَةِ
 وَالْقَوِيُّ حِيْضُ آخَرُ، أَيِّ: وَكَانَتِ الْخَمْسَةُ الْأُولَى ضَعِيفَةً مِنْ جَنْسِ الْعَشْرِينِ.

فَقَوْلُهُمْ: (قَدِرُ الْعَادَةِ حِيْضُ...). إِلَخٌ؛ أَيِّ: الْخَمْسَةُ الْأُولَى، وَالْعَشْرُونَ الَّتِي
 بَعْدَهَا طَهْرٌ. وَالْخَمْسَةُ الْقَوِيُّ حِيْضُ آخَرُ، فَحَكَمُنَا لِلْخَمْسَةِ الْأُولَى بِالْحِيْضِ
 لِلْعَادَةِ، وَالْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ بِالتَّمْيِيزِ لِقُوَّتِهِ.

وَقَالَ فِي «الْجَمَلِ» نَقْلًا عَنْ سَمْ:

عَبَارَةُ شِيخِنَا فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»: كَأَنْ رَأَتْ عَشْرِينَ يَوْمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةً
 أَسْوَادَ، ثُمَّ أَحْمَرَ، فَالْخَمْسَةُ الْأُولَى مِنَ الْأَحْمَرِ حِيْضُ، وَخَمْسَةُ الْأَسْوَدِ حِيْضُ آخَرُ،

لأنّ بينها خمسة عشر يوماً انتهت. وقوله: (عشرين)، لعله: وكان هذا الضعيفُ من جنسِ خستِها، إذ لو كانت خستِها أقوىُ فهذا -أعني جَعْلَ خستِها حيضاً- من بابِ الأخذِ بالتمييزِ لا بمجردِ العادةِ، تأمّلْ. ثم سألتُ م رفوافقَ عليهِ، ثم رأيُهُ في شرح شيخنا. اهـ. سـ. اهـ. عـ. شـ. اهـ.^(١).

وقولُ سـ: (عبارةُ شيخنا...) إلخ: المرادُ به ابن حجر.

قوله: (وعشرينَ ضعيفاً): وهي مثل عبارةُ شيخ الإسلام في «شرحه على المنهج»، عبارته كما ذكرنا: لأن رأت بعد خستِها عشرينَ ضعيفاً، ثم خمسةَ قوياً، ثم ضعيفاً، فقدر العادةِ حِيْضُ للعادةِ، والقوىُ حِيْضُ آخرُ. انتهت^(٢).

فائدةُ:

اتفق الأصحابُ فيما لو رأت ثانيةً أيامَ أسودَ، ثم ثانيةً أحمرَ، ثم ثانيةً أسودَ، بأنّ حِيْضَها: السوادُ الأوّلُ.

واختلفوا فيما لو رأت سبعةَ أسودَ، ثم سبعةَ أحمرَ، ثم سبعةَ أسودَ:

١ - فجرى بعضُهم على أنّ حِيْضَها الأسودُ الأوّلُ، واعتمده ابنُ حجر.

٢ - وجرى بعضُهم على أنّ حِيْضَها السوادُ مع الحُمرةِ، وجرى عليه ابنُ سُرّيج، واعتمده مـ.

فهذه مميزةٌ في المسائل المذكورة، وما الفرقُ بينها وبين مسألةِ من رأت يوماً وليلةً أسودَ، ثم أربعةَ عشرَ أحمرَ، ثم أسودَ بأنها غيرُ مميزة؟

(١) «شرح المنهج بحاشية الجمل» (١: ٢٥٢).

(٢) المصدرُ السابق (١: ٢٥٢).

فاجوابُ: أنَّ هذه الأُخْرِيَّة لم ينقطع فيها الدُّمُّ الأَسْوَدُ، بِأَنَّ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، لَأَنَّهُ لَمْ يَقِيدِ الأَسْوَدُ الْأُخْرِيُّ بِعَدِّ مَعْيَنٍ، بِخَلَافِ مَا قَبْلَهُ.

وقد استشكلَ ذلك العَالَمُ عَبْدُ اللهِ حَمْدَ باقْتَشِيرَ فِي «رسالتِه»^(١)، وأجابَ عن ذلك الإشكالِ العَالَمُ ابْنُ حَجْرِ الْإِسْكَانِيِّ فِي «حَاشِيَّتِه» عَلَى الرِّسَالَةِ المَذَكُورَةِ^(٢).
كما استشكلَ:

أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمُضَعِيفُ عَنْ أَقْلَى الطَّهَرِ، فَالْمَذَكُورَاتُ نَقْصَ الْمُضَعِيفِ فِيهِنَّ عَنْ أَقْلَى الطَّهَرِ، وَالْمُضَعِيفُ هُوَ الْأَحْمَرُ، فَهُوَ فِي الْأُولَى ثَمَانٌ وَفِي الثَّانِيَّةِ سَبْعٌ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ شَرْوَطِ التَّمْيِيزِ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمُضَعِيفُ عَنْ أَقْلَى الطَّهَرِ، فَكِيفَ؟ قَالَ ابْنُ سُرَيْجَ فِي مَسَأَةِ السَّبْعِ: حِيْضُهَا السَّوَادُ وَالْأَحْمَرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حِيْضُهَا السَّوَادُ فَقْطُ؟!

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قَلْتُ: يَعْتَيِّنُ تَصْوِيرُهَا بِمَا إِذَا انْقَطَعَ الدُّمُّ بَعْدَ السَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ لِمَا مَرَّ عَنِ الْمَتَوْلِيِّ: أَنَّ مَحْلَ اشتَرَاطِ ذَلِكَ إِنْ اسْتَمَرَ الدُّمُّ، وَإِلَّا عَمِلْتَ بِتَمْيِيزِهَا، وَإِنْ نَقْصَ الْمُضَعِيفِ عَنْ أَقْلَى الطَّهَرِ. اهـ.

وَالَّذِي مَرَّ فِيهِ عَنِ الْمَتَوْلِيِّ، وَهُوَ قَوْلِي عَقْبَ ذِكْرِ شَرْوَطِ التَّمْيِيزِ الْمُثَلَّثَةِ: وَحَلَّ اشتَرَاطُ الْمُثَلَّثِ كَمَا قَالَهُ الْمَتَوْلِيُّ إِنْ اسْتَمَرَ الدُّمُّ، وَإِلَّا فَلَوْ رَأَتْ عَشَرَةَ سَوَادًا، ثُمَّ عَشَرَةَ أَحْمَرًا، أَوْ نَحْوَهُمَا وَانْقَطَعَ الدُّمُّ فَإِنَّهَا تَعْمَلُ بِتَمْيِيزِهَا مَعَ نَقْصِ الْمُضَعِيفِ عَنْ أَقْلَى الطَّهَرِ. اهـ.

وَمِنْ ثَمَّ قَيْدُ مَسَأَةِ ابْنِ سُرَيْجِ وَأَمْثَالِهِ المَذَكُورَةِ فِي مَتَنِ «الْعُبَابِ» بِقَوْلِي

(١) انظر: «الْفَتاوَىُ الْكَبْرِيُّ» (١: ٨٤).

(٢) انظر: المَصْدَرُ السَّابِقُ (١: ١٠١).

عقب كلّ وانقطع، لما مرّ عن المتولّي. فاتضح أنّ لا إشكال، وأنّ منشأ الإشكال الغفلةُ عن كلام المتولّي الملاحظ في كلّ من صور التمييز الموهمة اختلال الشرط الثالث منها.

وقد نبه في «المجموع» على كلام المتولّي في بعض الصور فقال: ولو رأت خمسة عشر أحمرًا وخمسة عشرًّاً أسودًا وانقطع؛ فحيضها الأسود، وإن استمرّ الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزةً، فحيضها من ابتداء الدم يومٌ وليلةً، فتفصيله بين الانقطاع والاستمرار هو عينُ مقالة المتولّي. اهـ^(١).

فاتضح أنّ المراد بالاستمرار: الزيادة على الخمسة عشر يوماً.

وقال في موضع آخر:

ويدلّ على ذلك أنّهم لم يذكروا عند عود الأسود هنا عدداً معيناً، فدلّ على استمراره، بخلافه في مسألة السبعات والثانيات فإنّهم ذكروا عند عود الأسود عدداً فدلّ على أنه لم يوجد منه إلا ذلك العدد. اهـ^(٢).

ذكر ذلك حج في المبتدأة المميزة، فلهذا قال: «فحيضها من ابتداء الدم يومٍ وليلةً، أي: لأنّها لم تجتمع فيها شروط التمييز».

فائدة:

رأيت ستة عشرًّاً أسوداً ثم ستة عشرًّاً أحمرًا:

١- فالمعتمد: أنها غير مميزة.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١: ١٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١: ١٠٥).

٢- وفي قولِ ابن سُرِّيج: أنها مميزة، فيكونُ حِيْضُها يوماً وليلةً وطُهُورُها خمسةَ عشرَ يوماً، وأيضاً تكونُ عادةً لها لو استُحِيقَتْ.

ذكر ذلك ابنُ حجر في «حاشيته» على رسالة العلامة عبد الله محمد باقشier الحَضْرَمي.



القسم الخامس

المعتادةُ الذاكِرَةُ لِلوقتِ دونَ القدرِ

كأن قالت: كان حيسي يبدأ أول الشهر، في يومٍ وليلةٍ منه حيضٌ بيقين، ونصفه الثاني طهرٌ بيقين، وما بين ذلك يحتملُ الحيض والطهر والانقطاع، فتغتسلُ فيه - أي إذا مضى اليوم الأول إلى النصف الثاني - لكلٌّ فرضٌ؛ لأنَّه يحتملُ انقطاعَ الحيض.

وهذا - أي: الاغتسالُ لكلٌّ فرضٌ - إن لم تعرِفْ وقتَ الانقطاعِ في أيامِ الصحة، فإنَّ عرْفَتْه بأنَّ ذكرتَ بأنه ينقطعُ عندَ الغروبِ مثلاً لم تغتسلُ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ إلا عندَ ذلك الوقتِ - أي: وقتِ الغروبِ - وتوضأ لباقي الفرائضِ.



القسم السادس

المعتادةُ الذاكِرَةُ للقدرِ دونَ الوقتِ

كأن تقول: كان حيضي خمسةً في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها، وأعلم أنني في اليوم الأول ظاهرة، فالسادس حيض بيقين والأول ظهر بيقين كالعشرين الآخرين، أي: فهي ظهر بيقين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والظاهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما - أي: الحيض والظاهر - وللانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع: ظهراً مشكوكاً، وما لا يحتمله: حيضاً مشكوكاً فيه.

* * *

فائدة:

قال في «الجَمَل»:

فرع: الظاهر أنها لا تفعل طواف الإفاضة في هذه الحالة، ولا في الحيض المشكوك فيه، ولا فيها لو نسيت انتظام عادتها فرددت لأقل النوب، واحتاطت في الزائد. وذلك لأن الطواف لا آخر لوقته، وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها، فيجب تأخيره إلى ظهيرها المحقق، بخلاف الناسبية لعادتها قدرأ ووقتا فإنها مضطربة إلى فعله، إذ لا زمن لها ترجو فيه الانقطاع حتى تؤمر بالتأخير إليه. هذا، ولم

يُتَعَرَّضُوا لِمَا لَوْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ زَمْنَ التَّحِيرِ، هَلْ تَحْبُّ إِعَادَتِهِ فِي زَمِّنٍ
يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَهُ وَقُوَّتِهِ فِي الطَّهَرِ، كَمَا فِي قَضَاءِ الصلواتِ أَوْ لَا؟
قِيَاسُ مَا فِي الصَّلَاةِ: وَجُوبُ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا إِنْ طَافَتْ زَمْنَ التَّحِيرِ احْتُمَلَ وَقُوَّتُ
الطَّوَافِ فِي زَمْنِ الْحِيْضُورِ. اهـ. عـ شـ. اهـ^(١).

فائدة:

ولو قالت: كنتُ أخلطُ شهراً بشهرٍ حيضاً، أي: كنتُ في آخرِ كلّ شهرٍ وأولِ ما بعدهَ حيضاً:

- ١- فلحظة من أول كل شهر، ولحظة من آخره: حِيْضُ بِيْقَنِ.
- ٢- ولحظة من آخر الخامس عشر، ولحظة من أول ليلة السادس عشر: طهْرٌ بِيْقَنِ.

٣- وما بين اللحظة من أول الشهر، واللحظة من آخر الخامس عشر: يحتمل الحيض والظهور والانقطاع.

٤- وما بين اللحظة من أول ليلة السادس، واللحظة من آخر الشهر: يحتملها دون انقطاع.

ولو قالت: أخلطُ شهراً بشهرٍ طهراً:

أ- فلپس لها حیض بیقین.

ب - وَهَا لحظتان:

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١: ٢٥٩).

- ١- طهُرُ بِيَقِينٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَآخِرِهِ.
- ٢- ثُمَّ قَدْرُ أَقْلَى الْحِيْضُرِ بَعْدَ الْلَّحْظَتَيْنِ لَا يَمْكُنُ فِيهِ الْانْقِطَاعُ، وَبَعْدَهُ مُحْتَمِلٌ.
ذَكْرُ ذَلِكَ فِي «الْجَمْلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ»^(١).

* * *

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١: ٢٥٨).

القسم السابع

المعادة الناسبة للقدر والوقت

وتسمى^١:

١- (المتحير) بكسر الياء، وهي متحير مطلقة، سميت بذلك لتجهيزها في أمرها، وإذا كان بفتح الياء يكون الأصل: متحير في أمرها.

وتسمى^١:

٢- (محير) بكسر الياء لأنها حيرت الفقيه في أمرها، وبالفتح لأن الشارع حيرها في أمرها، وإنها حيرته لأنه لا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلينه، ولا ظاهراً دائماً لقيام الدم، ولا التبعيض لأن تَحْكُمُ، فاحتاطت للضرورة.
وتسمى هذه: متحير تجيراً مطلقاً، بخلاف الذاكرة لأحد هما فتسمى^١: متحيرة تجيراً نسبياً.

وتحكمها: أنها كالحائض في أحكامها السابقة كالتمتع والقراءة في غير الصلاة.

والحاصل أنها:

أ- كالحائض في ستة:

١- في مباشرة ما بين السرة والركبة.

- ٢- وقراءة القرآن في غير الصلاة.
- ٣- ومسن المصحف.
- ٤- وحمله.
- ٥- والمكث في المسجد.
- ٦- وعبوره بشرطه.
- ب- وكطاهير في خمسة:
 - ١- في الصلاة.
 - ٢- والطواف.
 - ٣- والصوم.
 - ٤- والطلاق.
 - ٥- والغسل.

ذكر ذلك في البُجيري مي^(١) والجمل^(٢).

وقوله: (والمكث في المسجد): قال ابن حجر في «التحفة»: إلا لصلاة أو طوافٍ أو اعتكافٍ ولو نفلاً^(٣).

(١) «حاشية البُجيري على شرح المنهج» (١: ١٤٠).

(٢) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١: ٢٥٣).

(٣) «التحفة» (١: ٤٠٧-٤٠٨).

وقال عبد الحميد عند قول ابن حجر: (إلا لصلة): وافقاً لـ«المغني» وخلافاً لـ«النهاية». اهـ^(١). وساق عبارة «النهاية».

وقولهم: (كطاهر في الصلاة): فرضاً كانت أو نفلاً. وقولهم: (الاحتياط في قراءة القرآن): في غير الصلاة، أما القراءة في الصلاة فجائز مطلقاً للفاتحة وللسورة.

وتصلي الفرائض وجوباً ولو منذورة أبداً لاحتياط الظاهر، والنفل ندباً، سواء الراتب وغيره، ولو بعد خروج وقته.

وتغسل لكل فرضٍ في وقته، نعم، لو ذكرت الانقطاع في أيام الصحة عند الغروب مثلاً لم تغسل إلا عند الغروب فقط، أو كانت ذات تقطيع لم تكرره مدة النساء، لأنه لم يطرأ بعده دم.

ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء لاحتياط أنه واجبها، ولا يلزمها نسنه - أي: الوضوء - لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالط، وهو: يُجزئه الوضوء بنية نحو الحيض.

ولا تجحب المبادرة بها - أي: الصلاة - عقبه - أي: الغسل - لأنه لا يمكن تكرر الانقطاع بخلاف الحدث.

واحتياط وقوعه - أي: الغسل - في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه، لكن ينبغي ندبها لأنها تقلل الاحتياط، مع أنها لو أخرت جددت الوضوء وجوباً. ذكر ذلك ابن حجر في «التحفة» وغيره.

(١) «حاشية الشرواني» (٤٠٨: ١).

وتصوم رمضان، لاحتمال أنها طاهرة جمیعه، ثم تصوم شهراً آخر كاماً، أي: بأن تصوم بعد رمضان ثلاثين يوماً متواالية، سواء كان رمضان الذي صامته تماماً أن ناقصاً، وبقي عليها يومان^(١) إن لم تتعذر الانقطاع ليلاً، فإن ذكرت في أيام الصحة انقطاعه ليلاً فلا يبقى عليها يومان.

والحاصلُ:

أنها تصوم رمضان جمیعه، ثم تصوم بعده ثلاثين يوماً متواالية، فتبرأ إن كانت تعذر الانقطاع ليلاً.

فإن اعتادت الانقطاع نهاراً، أو شكت، بقي عليها يومان، لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيقصد ستة عشر يوماً من كل من الشهرين، بخلاف إذا اعتادت الانقطاع ليلاً فإنه لا يبقى عليها شيء.

وإذا بقي عليها يومان فكيفية قضائهما:

أـ أن تصوم لهما من ثانية عشر يوماً: ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها. فيحصلان، أي: اليومان، والثلاثة التي آخرها هي: السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر.

لأن الحيض:

١ـ إن طرأ في اليوم الأول فغايته أن ينقطع في السادس عشر فصحيح لها اليومان الآخرين، وهما السابع عشر والثامن عشر.

(١) أي: سواء كان رمضان تماماً أو ناقصاً، لأنه إن كان تماماً حصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً، وإن كان ناقصاً حصل لها من رمضان ثلاثة عشر يوماً، ومن الشهر الذي بعده أربعة عشر لأنه لا بد من صيام ثلاثين يوماً متواالية، أي: في الشهر الذي بعده، فيبقى عليها يومان.

٢- وإن طرأ في اليوم الثاني صَحَّ الطرفانِ، وهمَا أُولُّ يومٍ ويومُ الثامن عشرَ.

٣- أو طرأ في الثالثِ - أي: ثالثِ يومٍ - صَحَّ الأوّلانِ.

٤- أو طرأ في السادس عشرَ صَحَّ الثاني والثالثُ.

٥- أو طرأ في السابع عشرَ صَحَّ السادس عشرَ والثالثُ.

٦- أو طرأ في الثامن عشرَ صَحَّ اللذانِ قبلهِ.

ب- ويحصل اليومن أيضًا:

بأن تصوم لها أربعة أيام من أول الشهانية عشر واثنين آخرها، أي: بأن تصوم لها اليوم الأول والثاني والثالث والرابع، فهذا أول الشهانية عشر، والاثنان آخرها بأن تصوم السابع عشر والثامن عشر.

أو بالعكس: بأن تصوم أول الشهانية عشر يومين وآخرها أربعة أيام، أو اثنين أوّلها واثنين آخرها واثنين وسطهما.

وقولُهم: (واثنين) أي: ليست متصلتين باليومين الأولين ولا باليومين الآخرين سواءً والت بينهما في أنفسِهما أو فرقَت بينهما.

ج- ويحصل اليومن أيضًا:

بأن تصوم لها خمسةً: الأول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر.

ويمكنُ قضاءُ يومٍ

بصوم يومٍ وثلثه وسبعين عشره، أي: بأن تصوم اليوم الأول والثالث والسابع عشر، فيحصل يوماً واحداً فقط.

لأنَّ الحِيْضَرْ:

١- إن طرأً في اليوم الأول سَلِيمَ الْآخِيرُ وَهُوَ السَّابِعُ عَشَرَ.

٢- أو طرأً في اليوم الثالث سَلِيمَ الْأَوَّلِ.

٣- وإن كان آخرَ الحِيْضَرْ الْيَوْمُ الْأَوَّلِ سَلِيمَ الثَّالِثِ.

٤- أو طرأً في اليوم الثامن عَشَرَ سَلِيمَ الْآخِيرُ، وَهُوَ السَّابِعُ عَشَرَ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ الثَّالِثُ وَالسَّابِعُ عَشَرَ.

بَل الشَّرْطُ: أَنْ تَرَكَ أَيَّامًا بَيْنَ الْخَامِسَ عَشَرَ وَبَيْنَ الصَّومِ الثَّالِثِ بِقَدْرِ الأَيَّامِ
الَّتِي بَيْنَ الصَّومِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَوْ أَقْلَى مِنْهَا، أَيْ: لَأَنَّ بَيْنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالسَّابِعِ عَشَرَ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَأَنَّ السَّابِعَ عَشَرَ هُوَ الصَّومُ الثَّالِثُ.

وَضَابطُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ - وَهِيَ: (وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ... إلخ) - أَنْ تَصُومَ قَدْرَ مَا
عَلَيْهَا مُفْرَقاً فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَعَ زِيَادَةِ صَومٍ يَوْمٍ، ثُمَّ تَصُومُ قَدْرَهُ مِنْ سَابِعَ عَشَرَ
صَومِهَا الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَتَصُومُ يَوْمًا وَثَالِثَهُ وَسَابِعَ عَشَرَهُ.

وَقَالَ فِي «الْجَمَلَ»:

عَبَارَةُ شَرْحِ مَرْ: وَلَا يَتَعَيَّنُ الْيَوْمُ الثَّالِثُ لِلصَّومِ الثَّانِي، وَلَا السَّابِعُ عَشَرَ
لِلصَّومِ الثَّالِثِ، بَلْ هُوَ أَنْ تَصُومَ بَدْلَ الثَّالِثِ: يَوْمًا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْخَامِسَ عَشَرَ،
وَبَدْلَ السَّابِعَ عَشَرَ: يَوْمًا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ.

بَشَرَطٌ أَنْ يَكُونَ الْمُخَلَّفُ - أَيْ: الْمُتَرَوِّكُ صَومُهُ - مِنْ أَوَّلِ - السَّادِسَ عَشَرَ،
مِثْلَ مَا بَيْنَ صَومِهَا الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَوْ أَقْلَى مِنْهُ.

فلو صامتِ الأولَ والثالثَ والثامنَ عشرَ لم يَجُزْ، لأنَّ المخالفَ من أولِ السادسَ عشرَ يومانَ، وليس بين الصومينِ الأولينِ إلَّا يومٌ واحدٌ. وإنما امتنعَ ذلك بجوازِ أن ينقطعَ الحِيْضُ في أثناءِ الثالثِ ويعودَ في أثناءِ الثامنَ عشرَ.

ولو صامتِ الأولَ والخامسَ والثامنَ عشرَ جازَ لأنَّ المخالفَ أقلُّ مَا بينَ الصومينِ الأولينِ.

ولو صامتِ الأولَ والخامسَ عشرَ فقد تخلَّلَ بينَ الصومينِ ثلاثةَ عشرَ، فلهَا:

١- لأنَّ تصوَّمَ التاسعَ والعشرينِ، لأنَّ المخالفَ مماثلٌ.

٢- وأنَّ تصوَّمَ قبْلَهُ لأنَّه أقلُّ.

نعم، لا يكفي أن تصوَّمَ السادسَ عشرَ؛ لأنَّها لم تختلفْ شيئاً. اهـ^(١).



(١) «حاشية الجمل على المنهج» (١: ٢٥٧-٢٥٨).

فصلٌ

في الكلام على بقية أحكام النّفاسِ وما يتعلّق به من الاستحاضة

أقلُّ النّفاسِ: مَجَّهٌ.

وغالبُه: أربعونَ يوماً.

وأكثرُه: ستونَ يوماً، فإنْ زادَ على ستينَ فهو استحاضة.

فلو رأت أربعينَ يوماً دماً ثم عشرة أيام نقاء ثم دماً، أي: العشرة أيام فائق، فالدمُ الأخيرُ مع ما قبله من النقاء والدم: نفاسٌ، بخلافِ ما لو رأت أربعينَ يوماً دماً ثم خمسة عشرَ يوماً نقاء ثم دماً: فالدمُ الأخيرُ حيضٌ، لأنَّ بينَها خمسة عشرَ يوماً.

وأما قولهم: (لا يُشترطُ بينَ الحِيْضِ والنّفاسِ نقاءٌ خمسة عشرَ يوماً)، ف محلُّه:
إذا بلغت أكثرُ النّفاسِ:

١- كأنَّ رأت ستينَ يوماً دماً، ثم لحظة نقاء، ثم دماً، فالثاني حيضٌ.

٢- أو رأت تسعه وخمسينَ دماً ويوماً نقاء، ثم دماً فالدمُ الثاني حيضٌ بشرطِه.

أ- هذا إنْ تقدَّمَ النّفاسَ على الحِيْضِ.

ب - أمّا إذا تقدّم الحيُض على النَّفاسِ: فلا يُشترطُ في الحيُض أن يبلغَ أكثَرَه، بل لا يُشترطُ أن يكونَ طُهراً لأنَّه قد يتصلُّ الحيُض بالنَّفاسِ، وقد تقدّم ذلك أولَ الكتاب.



والاستحاضة في النفاس كالاستحاضة في الحيض. ولها أقسام سبعة:

القسم الأول

المبتدأة المميزة

بأن ترى دماً قوياً وضعيفاً، فالقوي نفاس والضعيف طهر.

ويُشترط في القوي أن لا يجاوز ستين يوماً، وإلا فهي غير مميزة.

ولا يُشترط نقصان القوي عن الأقل الضعيف عن خمسة عشر يوماً، وذلك أنه لا حَدَّ للأقل هنا، ولأن الطهر بين أكثر النفاس والحيض لا يُشترط كونه خمسة عشر يوماً.

ومثله: إذا زاد بالدم الضعيف على الستين أو تكمل به الستون لا يُشترط^(١).

كأن رأت خمسين يوماً دماً أسود، ثم رأت اثنا عشر يوماً أحمر، فالأسود نفاس والأحمر طهر، أمّا لو رأت عشرين أحمر، ثم عشرة سواداً، ثم حمرة أربعين يوماً فلا يكون الأحمر الأول طهراً بل هو نفاس.

قال العلامة باقشier في «رسالته»: فالقوي هو النفاس إن لم يجاوز الستين،

(١) أي: كونه خمسة عشر يوماً.

وإلا فهـيـ غيرـ مميـزةـ، والـضـعـيفـ طـهـرـ قـلـ أوـ كـثـرـ، إـنـ كـانـ مـتـأـخـراـ عـنـهـ. اـهـ^(١). فـقـيـدـهـ بـقولـهـ: إـنـ كـانـ مـتـأـخـراـ عـنـهـ^(٢).

نعم، إـنـ سـبـقـ الدـمـينـ نـقـاءـ خـمـسـةـ عـشـرـ فـأـكـثـرـ فـالـقـوـيـ حـيـضـ.

وـصـورـةـ ذـلـكـ: بـأنـ لـمـ تـرـ بـعـدـ وـلـادـتـهـ دـمـاـ إـلـىـ تـامـ خـمـسـةـ عـشـرـ، ثـمـ رـأـتـهـ قـوـيـاـ ثـمـ ضـعـيفـاـ فـلـاـ نـفـاسـ لـهـ، وـالـذـيـ بـعـدـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ حـيـضـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

فـإـنـ وـجـدـتـ شـرـوـطـ التـمـيـزـ عـمـلـتـ بـهـ، وـإـلاـ فـهـيـ غـيرـ مـيـزةـ، فـلـوـ رـأـتـ عـقـبـ الـولـادـةـ عـشـرـينـ أـشـقـرـ أـوـ أـحـمـرـ ثـمـ أـرـبـيعـينـ أـسـوـدـ ثـمـ أـحـمـرـ، فـالـأـسـوـدـ هـوـ النـفـاسـ مـعـ مـاـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـشـقـرـ أـوـ الـأـحـمـرـ.

وـفـارـقـ نـظـيرـهـ مـنـ الـحـيـضـ فـيـهـ لـوـ رـأـتـ خـمـسـةـ حـمـرـةـ ثـمـ خـمـسـةـ سـوـادـاـ ثـمـ حـمـرـةـ مـسـتـمـرـةـ:

مـنـ أـنـ الـحـيـضـ هـوـ الـأـسـوـدـ، وـالـحـمـرـةـ الـأـوـلـىـ طـهـرـ كـالـثـانـيـةـ لـاـسـتـحـالـةـ الـحـكـمـ بـالـنـفـاسـ بـعـدـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، فـيـحـكـمـ عـلـيـهـاـ بـأـنـهـ طـهـرـ، وـلـأـجـلـ هـذـهـ الـاستـحـالـةـ فـارـقـ نـظـيرـهـ مـنـ الـحـيـضـ.

فـإـنـ قـلـتـ: أـيـ فـرـقـ هـنـاـ بـيـنـ الـضـعـيفـ وـالـنـقـاءـ، إـذـ لـوـ رـأـتـ عـقـبـ الـولـادـةـ نـقـاءـ

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١: ٩٥).

(٢) مـفـهـومـهـ: أـنـ لـوـ كـانـ الـضـعـيفـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـقـوـيـ فـهـوـ أـيـ الـضـعـيفـ - نـفـاسـ مـطـلـقاـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بـلـ فـيـهـ تـفـصـيلـ، إـنـ كـانـ الـضـعـيفـ مـتـقـدـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـأـكـثـرـ فـهـوـ نـفـاسـ مـعـ الـقـوـيـ، وـإـلاـ بـأـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـالـضـعـيفـ طـهـرـ، أـيـ: الـأـوـلـ، كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ الـتـعـلـيلـ. أـمـاـ الـضـعـيفـ الثـانـيـ فـهـوـ طـهـرـ مـطـلـقاـ. اـهـ. كـاتـبـهـ جـامـعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

خمسة عشر يوماً كان ما بعدها حيضاً لا نفاساً، فلِمَ لَمْ يكن ذلك في الضعيف،
كأن رأت خمسة عشر يوماً أحمر ثم خمسة عشرأسود ثم حمرة مستمرة؟

قلت: الفرق بينهما واضح، فإن النقاء فاصل حسي، وأما الضعيف فليس
فذلك لكونه من جنس ما بعده، لأن كلاً منها دم وفيه صفة تقتضي تقدمه عليه في
الحكم، على قولِ، وهي الأولية.

ذكر ذلك العلامة ابن حجر في «حاشيته» على رسالة باقشيه الحضرمي،
فنقلتُ الحاصل منها مع إيضاح، ولا بأس بنقل عبارته هنا تتميأ للفائدة:

قالَ رحمه الله:

فإنهم صرّحوا بأن المميزة إذا لم يجاوز دمها القويُّ الستين: تُرَدُّ إليه عملاً
بالتمييز. وصرّحوا مع ذلك بأنه لا حدّ لأقل الضعيف.

فحينئذٍ هم مصريّون بأن الأسود في المثال المذكور هو التفاسُ لوجود
الشروط التي ذكروها هنا فيه.

ويلزم من كونه نفاساً: أنّ ما قبله وبعد الولادة ينسحب عليه حكمه لاستحالة
الحكم بالتفاس بعد خمسة عشر يوماً، فيحکم عليها بأنها ظهر.

وأجل هذه الاستحالة فارق نظيره في الحيض فيها لو رأت خمسة حمرة ثم
خمسة سواداً ثم حمرة مستمرة: من أن الحيض هو الأسود والحرمة الأولى دم فساد،
إذا لا استحالة في ذلك، والقويُّ إنما يستبع ما بعده دون ما قبله.

ويجري هذا الذي ذكرته في نظيره من الأمثلة التي ذكرها المؤلفُ بعده، كما لو
رأت عقب الولادة عشرين أشقر ثم أربعين أو ثلاثين أسود ثم أحمر، فالأسود هو

النفاس، واستتبع ما قبله، فـ**حُكِّمَ** عليه بـ**حُكْمِهِ** نظراً لتلك الاستحالات أيضاً، وما بعده من الضعيف المجاور طهور.

فإذا قلت: فأي فرق هنا بين الضعيف والنقاء؟ إذ لو رأيت عقب الولادة نقاءً خمسة عشر يوماً كان ما بعدها حيضاً لا نفاساً، فلِمَ لَمْ يكن كذلك في الضعيف مع حُكْمِهِ باستوائهما في غير ذلك؟

قلت: الفرق بينهما واضح، فإن النقاء فاصل جسي فلذا وجب للسوداد الحكم بأنه حيض من غير نظرٍ لتمييز ولا لعدمه، وأما الضعيف فليس كذلك لكونه من جنس ما بعده وفيه صفة تقتضي تقدمة عليه في الحكم على قولٍ، وهي الأولية.

فيينها تعارض، فقدمنا اللون مثلاً، لأن دلالته أقوى من مجرد السبق، وإذا

قُدِّمَ

١- فتارةً يمكن إلغاء السابق كما قالوه في الحيض.

٢- وتارةً لا يمكن إلغاؤه، لأمرٍ خارج هو: الاستحالات التي ذكرناها هنا، فوجب اندراجه في القوي والحكم عليه بـ**حُكْمِهِ** للضرورة، كما حكمنا على النقاء الحقيقي بذلك لضرورة السحب على الأصح. اهـ.^(١)

فائدة:

لو رأيت قوياً ثم ضعيفاً ثم أضعف منه، كعشرين أسود ثم عشرين أحمر ثم

(١) انظر: «المفتاوي الكبرى» (١٢١-١٢٢).

ثلاثين أصفر، فالأسود والأحمر نفاس، والأصفر طهر، كما في الحيض: لو رأت خمسةً أسوداً ثم خمسةً أحمر ثم ستةً أصفر، فالأسود والأحمر حيض والأصفر طهر.

فلو رأت عشرينً أسوداً ثم عشرينً أحمر ثم ثلاثينً أسوداً، فالسود الأول هو: النفاس، والأحمر والسود الثاني هو: الطهر.

قياساً على ما في الحيض، لو رأت سبعةً أسوداً ثم سبعةً أحمر ثم سبعةً أسوداً: أنَّ الأسود الأول هو الحيُّض، والأحمر والأسود الثاني هو الطهر، وقيل: الأسود الأول مع الحمْرَة حيُّض، والأسود الثاني طهر، فقياسه في النفاس أن يكون كذلك.

وقد صرَّح بذلك العلامة عبد الله بن محمد باقشier في «رسالته» ولم يتعقبه ابن حجر في ذلك، عبارته:

وكذا لو رأت أسوداً ثم أحمر ثم أسوداً فيهما، ثم أصفر وجاورَ فهو: طهر، والأحمر مع الأسودين: نفاس، وإن زاد على خمسة عشر يوماً؛ لأنَّ مدة النفاس تزيد عليها، وقد وقع بين أسودتين يصلحان نفاساً، وكذا لو كان التخلُّل شُقرةً أو كدرةً.

ولو زاد الأسود الثاني حتى جاورَ الستين فهــي: مثل من رأى في الحيــض سبعةً أسوداً ثم سبعةً أحمر ثم سبعةً أسوداً:

١ــ فمن قال السود الأول مع الحمــرة: حيــض، قال في الأحــمر هنا: إنه نفاس.

٢ــ وإلا فالسود الأول فقط. اهــ المقصود في ذلك^(١).



(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١: ٩٦).

القسمُ الثاني

المبتدأةُ غيرُ المميزةُ

وهي: مَنْ كَانَ دُمُّهَا بِصَفَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِصَفَّتَيْنِ، وَتَأْخِرَ الْقَوْيُ حَتَّىْ جَاءَهُ
السْتِينَ.

١- مَثَلُهُ بِصَفَّةٍ وَاحِدَةٍ: كَانَ رَأَتْ دَمًا أَسْوَدَ فَقَطْ وَجَاءَهُ السْتِينَ، أَوْ أَحْمَرَ
فَقَطْ وَجَاءَهُ السْتِينَ.

٢- وَمَثَلُهُ بِصَفَّتَيْنِ وَتَأْخِرَ: كَانَ رَأَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا أَحْمَرَ وَعِشْرِينَ أَسْوَدَ:

أ- فَتَارَةً لَمْ تَحِضْ أَصْلًا.

ب- وَتَارَةً قَدْ حَاضَتْ.

١- إِنْ لَمْ تَحِضْ قَبْلَ الولادةِ أَصْلًا: فِنْفَاسُهَا لَحْظَةٌ، وَطَهْرُهَا بَعْدَهُ - أَيِّ
النَّفَاسِ - تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، ثُمَّ تُحِيَّضُ حِيْضَ المُبْتَدَأَةِ يَوْمًا وَلِيلَةً، ثُمَّ تُطَهِّرُ تِسْعَةً
وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

٢- إِنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ: طُهِّرَتْ بَعْدَ اللَّحْظَةِ عَادَةً طُهْرِهَا مِنَ الْحِيْضِ، ثُمَّ
تُحِيَّضُ عَادَةً حِيْضِهَا.

أ- فَلَوْ لَمْ تَحِضْ إِلَّا آخَرَ حَلَّهَا وَطَهِّرَتْ بَعْدَهُ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَوَلَدَتْ:
طُهِّرَتْ بَعْدَ اللَّحْظَةِ مِنَ النَّفَاسِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

ب - ولو ولدت ولم ترَ بعد الولادة دمًا، ثم رأته بعد أيام دون قدر الطهر وجاوزَ الستين: أخذتْ قدر اللحظة من أولِ الدمِ نفاساً.

وفي النقاء قبله خلاف، الأصحُّ أنه طُهُرٌ كما تقدَّمَ أنه محسُوبٌ من النفاسِ عدداً لا حكماً.



القسمُ الثالث

المعتادةُ غيرُ المميزةُ

وَتَرَدُّ إِلَى عادتها نفاساً وَطَهْرَاً، ثُمَّ تُحِيَّصُ عَلَى عادتها إِنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ،
وَإِلَّا فَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ فِي الْحِيْضِ.

١- فلو كانت معتادةً فرأيت عقب الولادة نقاءً دونَ خمسة عشرَ يوماً ثم دماً
وجاوزَ: أخذت منه قدر عادتها.

٢- وما قبله طُهْرٌ عَلَى الْمُعْتَدِدِ، لَكِنْ لَا يُبَثِّتُ بِهِ عادَةً فِي الطَّهُورِ لَأَنَّهُ دُونَ أَقْلَهُ،
فَلَوْ وَلَدَتْ مَرَارًا وَلَمْ تَرَ دَمًا، ثُمَّ وَلَدَتْ وَرَأَتْ دَمًا، فَهِيَ الْآنَ مُبْتَدَأَةً.
وَلَا يُضْرِبُ عَدْمُ النَّفَاسِ عادَةً.

١- ولو اختلفَ نِفَاسُهَا وَلَمْ يَنْتَظِمْ بِعادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ رُدَّتْ إِلَى قَدْرِ الْأَخْيَرِ مِنْهُ.
٢- وإنْ انتَظَمْ بِعادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ كَأَنْ رَأَتِ الدَّمَ بُولِيدٍ أَرْبَعينَ، وَبُولِيدٍ سِتِينَ،
وَتَكَرَّرَ مَرْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَتُرَدُّ كَمَا ذُكِّرَ، أَيْ: فَنِفَاسُهَا أَرْبَعونَ، ثُمَّ بَعْدَ وَلَادَتِهَا تُرَدُّ إِلَى
سِتِينَ، وَهَكَذَا.

١- وهذا إِذَا تَكَرَّرَ مَرْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، مَثَالُهُ: وَلَدَتْ وَنُفِّسَتْ أَرْبَعينَ يَوْماً، ثُمَّ
وَلَدَتْ وَنُفِّسَتْ سِتِينَ يَوْماً، ثُمَّ وَلَدَتْ وَنُفِّسَتْ أَرْبَعينَ يَوْماً، ثُمَّ وَلَدَتْ وَنُفِّسَتْ
سِتِينَ يَوْماً، ثُمَّ وَلَدَتْ وَاسْتُحِيَّضَتْ، فَيَكُونُ نِفَاسُهَا أَرْبَعينَ يَوْماً. ثُمَّ إِذَا وَلَدَتْ ثَانِيَاً
وَاسْتُحِيَّضَتْ فَيَكُونُ نِفَاسُهَا سِتِينَ يَوْماً، وَهَكَذَا مَرَّةً أَرْبَعينَ وَمَرَّةً سِتِينَ.

٢- أما إذا لم تتكرّر، كأنْ نفَسَتْ أربعينَ، ثم ولَدَتْ ونُفِسَتْ ستينَ، ثم ولَدَتْ واستُحِيَضَتْ، فيكونُ نفاؤُها ستينَ يوماً، وهو عادُتها الأخيرة؛ لأنَّها لم تتكرّر، أي: الأربعينَ والستينَ مرتينَ.

ومن هنا تتبَعُ مسألة ذكرِها العلامة باقُشَير في «رسالته» وأقرَه عليها العلامة ابنُ حجَّر في «حاشيته» على الرسالة المذكورة، وهي:

أُنْهَمْ قالوا: المرجعُ في الطهُورِ: آخرُ العاداتِ.

والغالبُ: أنَّ النِّسَاءَ فِي مَدَّةِ حَمْلِهِنَّ لَا يَحْضُنَّ.

فلو أَنَّ امرأةً عادَتْها في الحِيْضِ خمسةً وطُهُورُها عشرونَ مثلاً، ثم حَمَّلتَ فاستمرَّ بها الطُّهُورُ لأجلِهِ - كما هو الغالبُ - مدةَ الْحَمْلِ تسعَةَ شَهْرٍ، ثم ولَدَتْ ونُفِسَتْ وجاوزَ دُمُّها السَّتِينَ: فظاهُر إطلاقُهم: أنها بعدَ مَرَدِ النَّفَاسِ تُطهَرُ تسعَةَ شَهْرٍ وعشرينَ يوماً، إذ هي أقربُ طهارَتها ثُمَّ حَيَّضَ قدرَ عادَةِ الحِيْضِ. اهـ^(١).

قال العلامة ابنُ حجَّر الهيثميُّ: هو كما قال: ويؤيدُهُ: أنَّ مَنْ انقطعَ دُمُّها لعارضٍ مرضٍ أو دواعِ سَنِينَ، ثم استُحِيَضَتْ أو حاضَتْ كَانَ ذلك الطهُورُ المُطاوِلُ:

١- طُهُوراً تُرَدُّ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ^(٢)، كما صرَّحُوا بِهِ هُنَا.

٢- وفُرِءَأً فِي الثَّانِي، كما صرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الْعِدَّةِ. اهـ^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١: ٩٦-٩٧).

(٢) لعلَّ قوله: (الأول) عائدٌ على (ثم استُحِيَضَتْ)، ولعلَّ قوله: (قرءَأً فِي الثَّانِي) عائدٌ على (أو حاضَتْ).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١: ١٢٢).

القسم الرابع

المعتادةُ المميزةُ

بأنْ ترىِ الدم بصفةِ المبتدأةِ المميزةِ، وعادتها تخالفُ التمييزَ.

- ١- كأنْ كانت عادتها في النّفاسِ أربعينَ، فرأتَ بعدَ ولادتها عشرينَ أسوداً ثم أحمرَ استمرَّ وجاؤزَ الستينَ^(١)، فالأصحُّ: أنها تُرددُ إلى التمييزِ، وهو: العشرونَ.
 - ٢- ولو كانت عادتها ثلاثةِ ثلاثينَ، فرأتَ بعدَ الولادةِ عشرةَ أيامٍ أحمرَ ثم أسوداً وانقطعَ لِدُونِ الستينَ، ثم أحمرَ وجاؤزَها.
- في فاسُها: مُدَّةُ الأسودِ فقطُ^(٢). وما قبلَه من الأحمرِ والذي بعدَ الأسودِ - وهو الأحمرُ - طُهرٌ كما سبقَ في المبتدأةِ.

* * *

(١) أي: كأنْ رأتَ بعدَ العشرينَ الأسودَ خمسَةَ وأربعينَ دماً أحمرَ، لأنَّ العشرينَ مع الخمسةِ والأربعينِ جاؤزَتِ الستينَ.

(٢) والأحمرُ الذي قبلَه والذي بعدَ طُهُورٍ، هذا ما يُفهم من عبارة ابن حجر في «حاشيته» على رسالة العالمة باقُشير، لأنَّ الأحمرَ دونَ الخمسةِ عشرَ. أما لو كانَ خمسةَ عشرَ فأكثرَ فهو نفاسٌ كالأسودِ، لاستحالةِ الحُكمِ بالنفاسِ بعدَ خمسةَ عشرَ يوماً، خلافاً لما يُوهمه كلامُ باقُشير في «رسالته» من أنَّ الأحمرَ الذي قبلَ الأسودِ نفاسٌ مطلقاً.

القسمُ الخامس التحيّرُ المطلقةُ

وهي: التي نسيت عادتها قدرًا ووقتاً، فتحتاط أبداً.

قال العلامة الشربيني في «حاشيته على شرح البهجة»:

فإنْ نسيتْ عادة النفاسِ قدرًا ووقتاً: احتاطتْ أبداً، سواءً كانت مبتدأة في الحيضِ أو معتادة فيه، ولو عالمَة بقدرهِ، لأنَّ الجهلَ بعادة النفاسِ صَرَّ ابتداء دورِ الحيضِ مجهولاً، فلزمَ التحيرُ المطلقُ، فتغتسلُ لـكُلِّ فرضٍ، إلا أنه لا يجبُ قضاءُ صلواتِ العادةِ كما هو ظاهرٌ، وكذا يقالُ فيها سيأتي. اهـ.



القسم السادس العالمة بالقدر فقط

كأن تقول: نفاسي عشرة لا أعلم هل هي عقب الولادة أو تبتدئ من قبل خمسة عشر يوماً؟

١- فعشرة عقب الولادة نفاس مشكوك فيه.

٢- وبعدها إلى الرابع والعشرين طهر مشكوك فيه.

٣- والخامس والعشرون طهر بيقين.

٤- وما بعده حيض مشكوك.

أ- بقدر يوم وليلة إن:

١- كانت مبتدأة في الحيض.

٢- أو معتادة فيه جاهلة بالقدر.

ب- وبقدر عادتها: إن كانت عالمة به.

وبعد ذلك، طهر مشكوك، فتغتسل لكل فرض أبداً لِمَا علمت من أن ابتداء

الدور صار مجهولاً.



القسمُ السابع

العالمةُ بالوقتِ فقط

كأن تقول: نفاسي عقب الولادة أو بعدها بخمسة أيامٍ ولا أعلم قدره.

فمقتضى القياس: أن لحظةً

١- عقب الولادة في الأولى.

٢- وبعد الخمسة في الثانية: نفاسٌ بيقين.

وبعدها: يحتمل الانقطاع، فتغتسل لكل فرضٍ أبداً لما مرّ. ذكر ذلك العالمةُ الشربينيُّ في «حاشيته على شرح البهجة».

وقالَ بعدَ ذلك:

وقال إمامُ الحرميْن: إنها في هذه الحالة كالمبتدأة في النّفاس، فيعودُ فيها ما سبقَ، لكنَّ الراجحَ الأولى. اهـ.



خاتمة^١

في حكم انقطاع الدم في الوضوء أو بعده

وله ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إذا انقطع الدم بعد الوضوء، ولو في الصلاة، أو في أثناء الوضوء، ولم تعتد انقطاعه وعودته في الصورتين، وجَب الوضوء لاحتمال الشفاء، فإنْ عادَ عن قُرْبٍ تبيَّنَ بقاء طهارتها، لكنْ لو أحرمت بالصلاحة قبل عودته لم تَعْقِدْ صلاتها لشروعها فيها مع التردد في الطهارة، أما لو انقطع بعد الصلاة فلا قضاء عليها.

قال في «التحفة»: ولو انقطع الدم بعد نحو الوضوء، ولو في الصلاة أو فيه، ولم تَعْتَدْ انقطاعه وعودته وجَب الوضوء لاحتمال الشفاء، والأصل أن لا عودة.
اهـ^(١).

الحالة الثانية: إذا انقطع الدَّمُ بعد الوضوء أو في أثناء الوضوء وقد اعتادت انقطاعه ولو بعد الصلاة - أي: قدرًا يَسْعُ الوضوء والصلاحة - أو أخبرَها ثقةً بذلك، وجَب الوضوء وإعادته ما صَلَّتْه، سواءً انقطع قدر ما يَسْعُ الوضوء والصلاحة أم لا، لأنَّه يَجِبُ عليها أن تتحرَّى ذلك الوقت وإن كُنَّا حَكَمْنَا بعدم بُطْلَانِ طُهْرِها إذا انقطع قبل إمكانِ ما ذُكر.

(١) «التحفة» (١: ٣٩٧).

قال في «التحفة»: ومن ثمَّ لو اعتادت الانقطاع في جزءٍ من الوقتِ بقدرِ ما يسعُ الوضوء والصلاحة ووثقَتْ بذلك لزمهَا تحرّيه، فإذا وجدَ الانقطاع لزمهَا المبادرة بالفرض فقط، ولم يجزْ لها التعجّيل لسنته. اهـ^(١).

وقال في «التحفة»: أو انقطع فيه أو بعده وقد اعتادت الانقطاع ولو على تدُورٍ على ما اقتضاه كلامُ المُعْظَم، لكن بحث الرافعيُّ أنه كالعدم، وواسع في الصورتين زمنَ الانقطاع المعتاد وضوءاً والصلاحة، أي: أقلُّ ما يمكنُ من واجبهما فيما يظهرُ ترجيحة من تردُّد للأذرعِي باعتبار حاليه، والصلاحةُ التي تريدها على الأوجِي الذي أفهمته عبارةً «الروضة» خلافاً للإسنوي: وجَبَ الوضوء وإعادة ما صَلَّته به؛ لإمكانِ أداء العبادة بلا مقارنةٍ حدثٍ، وتبيَّنَ بطلانُ الطهير اعتباراً بما في نفسِ الأمر. اهـ^(٢).

وقوله: (في الصورتين) أي: الانقطاع بعدَه وفيه، بصري وكردي، ويؤيدُه قولُ الشارح الآتي المعتاد. اهـ^(٣). عبد الحميد.

الحالة الثالثة: إذا انقطع الدُّمُّ بعدَ الوضوء أو في أثناءِ الوضوء وقد اعتادت عودَه عن قُربٍ أو أخبرَها ثقةٌ عارفٌ بذلك، فلها أن تشرع في الصلاة بالوضوء الذي انقطع فيه الدُّمُّ أو بعده، ولا قضاءً عليها^(٤)، إلا إن وسَعَ زَمْنَ الانقطاعِ الوضوء والصلاحة.

(١) «التحفة» (١: ٣٩٦).

(٢) المصدر السابق (١: ٣٩٧-٣٩٨).

(٣) «حاشية الشروانى» (١: ٣٩٨).

(٤) هذا هو ظاهرُ عبارة «الروضن». و«شرحه»، قال: فإن انقطع عنها وعادتها العود قبل إمكان الوضوء والصلاحة، أو أخبرَها بعودته كذلك ثقةً، صَلَّتْ اعتماداً على العادة أو الإخبار. اهـ =

قال في «التحفة»: نعم، إن امتدَّ الزَّمْنُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، بِحِيثُ يَسْعُ مَا ذُكِرَ
بَأَنْ بُطْلَانُ وَضُوئَهَا وَمَا صَلَّتْهُ، وَبِهَا تَقَرَّرَ عُلَمٌ أَنَّ خَبَرَ الْعَارِفِ الثَّقَةِ بِعَوْدِهِ قَرِيبًا أَوْ
بَعِيدًا كَالْعَادَةِ. اهـ^(١).

تَتَمَّمَ:

إِذَا شُفِيَتِ الْمُسْتَحَاضِيَّةُ حَقِيقَةً يَلْزَمُهَا إِعادَةُ الْوَضُوءِ، سَوَاءً شُفِيَتِ فِي
الْوَضُوءِ أَوْ بَعْدِهِ وَقَبْلِ الصَّلَاةِ، وَخَلَفُوا فِي لِزُومِ الْإِعَاذَةِ إِذَا شُفِيَتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهَا كَالْتِيمِمِ إِذَا رَأَى المَاءَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَوْضَأُ وَتَسْتَأْنِفُ، لِأَنَّ الْحَدَثَ مُتَجَدِّدٌ.

قال في «الوجيز»: وَمِنْهَا شُفِيَتِ قَبْلَ الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَتِ الْوَضُوءَ، وَإِنْ كَانَ
فِي الصَّلَاةِ فَوْجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَالْتِيمِمِ إِذَا رَأَى المَاءَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَوْضَأُ وَتَسْتَأْنِفُ، لِأَنَّ الْحَدَثَ مُتَجَدِّدٌ. اهـ^(٢).

لَكِنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «التحفة» فِي بَابِ التِّيمِمِ،

= وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ امتدَّ الْاِنْقِطَاعَ زِمْنًا يَسْعُ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ أَعْدَاهَا لِتَبَيَّنِ بُطْلَانُ الْوَضُوءِ،
أَوْ انْقَطَعَ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ وَعَادَتِهِ الْعُوْدُ بَعْدَ إِمْكَانِهَا أَوْ لَمْ تَمْتِنْ اِنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ وَلَمْ يُخْبَرْهَا ثَقَةٌ
بِعَوْدِهِ كَذَلِكَ، أَمْرَتْ بِالْوَضُوءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ عَوْدِهِ. اهـ. الْمَصْوُدُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) «التحفة» (١: ٣٩٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١: ٢٩٥).

ولننتقل عبارة «المنهج» ثم عبارة ابن حجر لتنتمي الفائدة بذلك:

قال في «المنهج» ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بـهانع كعطشٍ، أو في صلاة لا تسقط به بطأت على المشهور، وإن أسقطها فلا.
اهـ^(١).

قال الشيخ ابن حجر في «التحفة»: ووجه عدم بطلانها برأيته هنا: أنه تلبّس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم، وليس كمُصلٌ بخُفٌ تخريف فيها، لامتناع افتتاحها مع تخريفه مع تقصيره بعدم تعهّده، ولا كأعمى قدّد في القبلة فأبصر فيها، لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد، على أن البَدَلَ لم يُنقض، بخلاف التيمم، ولا كمعتدلة بالأشهر حاضرت فيها، لقدرتها على الأصل قبل فراغ البَدَل، ولا كمستحاضية سُفيتْ، لتتجدد حدثتها. اهـ المقصد من ذلك^(٢)، وظاهر كلامه أنّ عليها الإعادة، لنفريقه بينها وبين التيمم، والله أعلم بالصواب.



(١) انظر: «معنى المحتاج» (١٠١-١٠٢: ١).

(٢) «التحفة» (١: ٣٦٧).

خاتمة المؤلف

هذا ما تيسّر جمعه من أحكام الحيض والنفاس المستحاضة، وأرجو من الله أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُثني على دين الإسلام والإيمان، ويتوافقاني عليه بعد طول العمر في طاعته ورضاه، وأن يجنبني الزيف والزلل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وأرجو ممن وقف على هذا أن يتأنّله بعين الإنفاق، فإن وجد فيه خطأ فليصلحه إن لم يمكن الجواب عنه بأحسن.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من جمّعه ظهر يوم الأحد ١٣ شهر جمادى الأولى سنة (١٤٢١) أحدى وعشرين والأربع مئة وألف، من هجرة من له العز والشرف، سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بقلم جامعه الفقير إلى ريه المحبوب؛ محمد بن علي بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله بن أبي بكر الخطيب الأنباري.



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى
٩	ترجمة المصنف
١٢	صورة إذن المؤلف بطبع هذه الرسالة ونشرها
١٧	فصل في تعريف الحيض
١٩	ما يحرم بالحيض والتفاس
١٩	الصور التي لا يحرم فيها العطلاق
٢٠	تنبيه في الفرق بين المباشرة والاستمتعان
٢١	فصل في التفاس
٢٢	شروط دم التفاس
٢٤	فصل في مسائل في الحيض
٢٧	أقسام المستحاضنة
٢٧	القسم الأول: المبتدأة المميزة
٣٤	حكم رؤبة المرأة الدم أو الطهر
٤٢	القسم الثاني: المبتدأة غير المميزة
٤٤	القسم الثالث: المعتادة غير المميزة
٤٨	القسم الرابع: المعتادة المميزة

الموضوع

الصفحة

٤٩		فائدة
٥١		فائدة أخرى
٥٣	القسم الخامس: المعتادة الذاكرة للوقت دون القدر
٥٤	القسم السادس: المعتادة الذاكرة للقدر دون الوقت
٥٤		فائدة
٥٥		فائدة أخرى
٥٧	القسم السابع: المعتادة الناسبة للقدر والوقت، وهي التحيرة الكبرى
٦٠	كيفية قصائها يومين من أيام الصوم
٦١	كيفية قضاء يوم واحد
٦٤	فصل في الكلام على بقية أحكام النفاس
٦٦	القسم الأول: المبتدأة المميزة
٦٩		فائدة
٧١	القسم الثاني: المبتدأة غير المميزة
٧٣	القسم الثالث: المعتادة غير المميزة
٧٥	القسم الرابع: المعتادة المميزة
٧٦	القسم الخامس: التحيرة المطلقة
٧٧	القسم السادس: العالة بالقدر فقط
٧٨	القسم السابع: العالة بالوقت فقط
٧٩	خاتمة في حكم انقطاع الدم في الوضوء أو بعده
٨١	تنمية: إذا شفيت المستحاضنة
٨٣	خاتمة المؤلف
٨٥	فهرس المحتويات